

جامعة زيان عاشور — الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في الحقوق

لشخص القانون العقاري

تحت اشراف :

أ. صدارة محمد

إعداد الطلبة :

* الطويل ليزا وسام

* بلهطرة فاطمة الزهراء نادية

لجنة المناقشة :

- الأستاذ: محمد حميد رئيسا
- الأستاذ: صدارة محمد مشرفا و مقررا
- الأستاذ: بن الصادق احمد عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

2015/2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْرَمَدْ كَبَابَا

شكر و عرفان

أشقدم بالشکر للأستاذ المشرف صدارۃ محمد وظاہم مجلس قضاۃ و محکمة
بسکرۃ وعلی رأسہم النائب العام السيد باغھڑہ عبد القادر ووکیل الجمہوریۃ
المساعد منصوری رستم وكل من ساعد فی هذا العمل المتواضع من قریب او

بعیاد .

لیزا *فاطمة الزهراء

اهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى صروح والدى الطويل محمد
نجيب رحمة الله عليه وإلى والدته أطالة الله عمرها إلى الخلقى
سمير وخليل وأختى نهاد وإلى كل من عالقته الطويل وبن
عطاء الله وإلى أستاذ الفاضل صدارة محمد وإلى كل من
قام بيد المساعدة في هذا العمل المتواضع وإلى جميع أصحابه قسم

التحفظ

الطوين ليزا وسام

اهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى قرية عيني بلعطرة
عبد القادر وأبي الحبيبة وأخيتي عادل ومحمد وخلد وأسما مة
وإسلام وشما من وكل عائلة صخرى بلعطرة
بلغطرة فاطمة الوهراء نادية

مقدمة

مقدمة

الملكية حق طبيعي مقدس وجد منذ القديم في جميع المجتمعات البشرية، فهي تلك الوسيلة الفنية الازمة لصياغة نظام الأموال وما تخلو من سلطات يمارسها المالك.

ويعد حق الملكية من الحقوق المقدسة التي كرستها جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، منها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية للحقوق والمادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا المادة 30 من حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

وبالرغم من قدسيّة حق الملكية إلا أنه ليس بالحق المطلق لأن الدولة قد تضطر للمساس به وذلك تحت وطأة الحاجات الاجتماعية المتزايدة التي تدفعها للت�포ن بوظائف أخرى إضافة لوظائفها التقليدية التي لها صلة بالمصلحة العامة كبناء المدن، شق الطرق، المستشفيات والمطارات، وللقيام بهذه الوظائف تلجأ الدولة إلى الأموال العامة لكن في حالة عدم ملائمتها تلجأ لتنفيذ مشاريعها للأملاك الخاصة باستعمال الطرق الجبائية للحصول على العقارات، إلا أنها غير مؤهلة للاستيلاء على هذه الأموال خارج نطاق المنفعة العمومية، أي أن الدولة بموجب دستورها تضع استثناء للقاعدة العامة وهذا ما يسمى بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة وبمعنى آخر فهي وسيلة تنتهي بها سائر دول العالم التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق استعمال الملكية الخاصة من خلال انجاز مشاريع تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات الم Fargo العام ، كما أن هذه العملية تعد من أخطر وأهم القيود التي ترد على حق الملكية وهذا ما جعلها من المواضيع الحساسة التي حظيت بالدراسة منذ القدم .

وبذلك أصبحت الدساتير تقر بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وتنظم نزعها عن طريق القوانين التي تصدرها، ومع تطور حقوق الإنسان أصبحت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية توصي بعدم تعدي الدولة على ملكية الأفراد إلا في إطار قانوني ولغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ومنصف.

لقد ساير المشرع الجزائري هذا المبدأ وكذا الاستثناء الوارد عليه بشكل متفاوت بين الدساتير، حيث أنه في دستور 1976 كفل هذا الحق في مادته 16 والتي تنص على " الملكية الفردية ذات الإستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة" أما المادة 17 فقد أوردت الإستثناء ونصت على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف "، أما دستور 1989 في مادته 49 كرس المبدأ حيث نصت المادة على أن " حق الملكية الخاصة مضمون" وتقابلاً لها المادة 52 من دستور 1996 المعدل 15/08 أما الإستثناء في كلا الدستورين فقد ورد في نص المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ".

أما بالنسبة للإطار القانوني لشرع الملكية في الجزر فالقرار فقد مر بثلاث مراحل تتمثل فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة تطبيق القانون الفرنسي قبل الاستقلال وبعد ذلك حيث أنه في هذه المرحلة كان يتم العمل بالأمر 58/997 المؤرخ في 23 أكتوبر 1958 المعدل بموجب قانون التعمير 26 جويلية 1962 و 10 جويلية 1965، وتم هذا التمديد القانوني بموجب الأمر 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وإضافة إلى القانون الفرنسي بحد القانون المدني في مادته 677 ينص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض وجب أن يحدد بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل مانعا لحيازة الأموال المتزوعة ."

المرحلة الثانية: مرحلة تطبيق الأمر 48/76 المؤرخ في 25 مايو 1976 حيث أن هذا الأمر منح سلطة واسعة للإدارة في مجال الملكية، وذلك راجع لطبيعة النظام الإشتراكي الذي انتهجه الجزر.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد صدور قانون 91/11 حيث أن السياسة المتبعة دفعت المشرع لإعادة النظر في قوانين عدة منها قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تماشيا معها، ومنه إلغاء الأمر 48/76 المؤرخ في 25 مايو 1975 بموجب قانون 91/11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنٍ 2005 و 2008 ، وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 93/186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 2005/248 المؤرخ في 10 جويلية 2005 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية . والمرسوم التنفيذي 2008/08 المؤرخ في 07 جويلية 2008.

ويعتبر موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة من المواضيع الحامة في القانون الإداري لأنه يصطدم بقاعدة هامة مستقرة رددتها معظم الدساتير إلا وهي حق الملكية مضمون حيث أن الدستور الجزائري رغم التعديلات التي طرأت عليه يؤكّد في كل مرة على أن الملكية الخاصة مضمونة ولا يجوز المساس بها إلا استثناء ، كما أنه يعتبر من المواضيع التي يجد المشرع نفسه أمامها إزاء ضرورة التوفيق بين مبدأين أساسيين يكاد يقوم بينهما تعارض ، المبدأ الأول : المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة ، والمبدأ الثاني : لا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة إلا في حدود ضيقة.

الاشكالية:

كرس المشرع الجزائري الاستثناء الوارد على حق الملكية وأحاز نزعها، فما هي ميررات نزعها. وما هي الشروط اللازم توافرها لإمكان ذلك؟ وأية سلطة يناظر بها القيام بذلك؟ وإلى أي مدى يتسع نطاقه؟

وإذا توافرت الشروط وتحدد النطاق بما هي الإجراءات التي يجب إتباعها لترع الملكية؟ وما هي الضمانات التي توفرها هذه الإجراءات للأفراد المتزوعة ملكيتهم؟ وهل يمكن أن تراقب في تدبيرها للمنفعة العامة؟

وبغرض الإمام بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية اعتمدنا على تقسيم ثانٍ للخطة التي تتكون من فصلين، نستعرض خطوطها العريضة فيما يلي:

خصصنا الفصل الأول لمبادئ وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث حاولنا في البحث الأول أن نحدد كل من مفهوم ومدل وأطراف نزع الملكية للمنفعة العامة بينماتناولنا في البحث الثاني إجراءاتها وفي البحث الثالث إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في الحالات الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لحقوق المالك تجاه الإدارة نازعة الملكية فأفردنا البحث الأول منه لتحديد أساس التعويض، وبيننا حقوق المالك بعد نزع ملكيته في البحث الثالث.

وتتوسعاً لما تمت دراسته في الفصلين زودناهما بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى ربطها بتوصيات عملية.

وسنعالج هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على الأسس النظرية التي يقوم عليها مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نظراً لارتباطه بأهم حقوق الأفراد في علاقته بمصلحة المجتمع وفي التنظيم الدقيق الذي يتقتضيه هذا التداخل من أجل الوصول إلى وضع صورة واضحة عما وصل إليه المشرع الجزائري من أهداف التوفيق بين الملكية الفردية وما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الأول

مبادئ و إجراءات نزع الملكية

الفصل الأول

مبادئ وإجراءات نزع الملكية

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كوسيلة من وسائل تدخل السلطة العامة من أجل انجاز العمليات ذات الفائدة العامة، ليست سلطة مطلقة وإنما تحكمها مبادئ وإجراءات يقتضي نصوص ذات طابع عام، محددة في قانون نزع الملكية ذاته ذلك لأن نزع الملكية للمنفعة العامة تصرف قانوني له تأثير مباشر على أملاك الأفراد .

وستتناول في هذا الفصل المبادئ العامة لتحديد الأسباب الشرعية لنوع الملكية ومفهوم المنفعة العامة وإجراءات تقديرها وأطراف نزع الملكية للمنفعة العامة ثم نتناول إجراءات نزع الملكية بداية من التحقيق في المنفعة العامة إلى غاية صدور قرار نقل الملكية للإدارة .

المبحث الأول

المبادئ العامة لشرع الملكية للمنفعة العمومية

يمكن إجمال المبادئ العامة لشرع الملكية في أربعة محاور يتم توزيعها على أربعة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة أما المطلب الثاني فخصصناه للغاية المرجوة من نزع الملكية وأخيراً في المطلب الرابع أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الأول

مفهوم نزع الملكية للمنفعة العمومية

لا يمكن التطرق إلى دراسة الإجراءات المتتبعة قانوناً لشرع الملكية للمنفعة العمومية دون تحديد بعض العموميات المتعلقة بها، لهذا سنتناول مفهوم نزع الملكية للمنفعة العمومية من خلال تعريفها في الفرع الأول وتحديد خصائصها في الفرع الثاني، ثم نزع الملكية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف نزع الملكية

تعددت الآراء واحتللت التعاريف حول موضوع نزع الملكية، ومن بين هذه التعاريف ما جاء به الدكتور محمد عبد اللطيف الذي يعرفها على أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل.¹

بينما يعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي كالتالي: "يقصد بشرع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه بما يناله من ضرر"²

كما عرفها الدكتور محمد أنس قاسم جعفر بأنها: "نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخفيضه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل³ يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن نزع الملكية تعني سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغم عن إرادته بغض النظر المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان.

¹- محمد عبد اللطيف، *نزع الملكية للمنفعة العامة*، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ، 1992، ص 09.

²- سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الاداري*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 270

³- محمد أنس قاسم جعفر، *النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العمومية*، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص 88.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 2 من القانون رقم 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية على ما يلي: " يعد نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقه استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية. زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال كبرى ذات منفعة عامة.

الفرع الثاني

خصائص نزع الملكية

نستخلص من التعريف السابقة لنزع الملكية للمنفعة العامة ، أربعة خصائص أساسية : أنها طريقة استثنائية طريقة جبرية القصد منها تحقيق المنفعة العامة تتم مقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف ،

إنها طريقة استثنائية تستمد طبيعتها من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد لو استخدمت بدون أي قيد قانوني نتيجة الطابع الاستثنائي وهي منع الإدارية من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال المعنية بالوسائل القانونية العادلة وخاصة عن طريق التراضي . وينص في هذا السياق المرسوم رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 أن المستفيد من إجراءات نزع الملكية محبر على تقديم تقرير يثبت محاولته لاقتناء الأموال بالتراضي¹ .

ويعد نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة جبرية لأن فشل محاولة الاقتناء بالتراضي يدفع الإدارة إلى حرمان المالك من عقاره جبرا عن إرادته وتتبع لتحقيق ذلك مجموعة من الإجراءات الإدارية ، ويعتبر لجوء الإدارة إلى هذا الأسلوب مظهرا من مظاهر سيادة الدولة.

يقصد إجراء نزع الملكية إلى تحقيق النفع العام ، أي أن الأسس القانونية لهذا الإجراء هي انخراط مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المنفعة العامة – غير أن هذا المفهوم ذاته غير واضح وقابل لعدة

¹- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق،جامعة باتنة 2005/2006، ص 6

انتقادات — مع الإشارة إلى أن في ظل الأمر 48/76 المتعلق بترع الملكية كانت الأهداف الاقتصادية تعتبر كعنصر من عناصر المنفعة العامة¹.

إن الإدارة مقيدة في وضع يدها على الملكيات والحقوق العقارية بتقديم تعويض عادل ومنصف للمالك وأصحاب الحقوق الأخرى، كمقابل عن حرمانهم من ملكياتهم وحقوقهم، ويفترض أن يكون التعويض قبل صدور القرار النهائي بترع الملكية للمنفعة العامة، وفي الأصل يكون التعويض نقديا واستثناء يمكن اقتراح تعويض عيني.

الفرع الثالث

أساس نزع الملكية

تناول الدستور الجزائري لسنة 1976 القيود الواقعة على حق الملكية ، حيث نصت المادة 16 منه على أن الملكية الخاصة لا سيما في الميدان الاقتصادي مضمونة قانونا و يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية.

أما دستور 1996 فقد خفف من القيود الواردة على الملكية ولكنه لم يصل إلى درجة تحصينها من الترتع للمنفعة العامة، وهو ما يستشف من نص المادة 52 منه.

وبقدر ما يكون قانون نزع الملكية قيدا على حق الملكية فإنه في نفس الوقت قيد على إرادة الإدارة وضمانة للملكية، ولقد ظل الفقه يؤسس شرعية نزع الملكية على المنفعة العامة على أنها السبب الشرعي الوحيد لترع ملكية الأفراد.

غير أن التطور الفقهي الحاصل في البحث عن أركان القرار الإداري يدعونا إلى التمييز بين المنفعة العامة كغرض من نزع الملكية وبين الأسباب التي دعت الإدارة إلى التدخل من أجل تحقيق هذا الغرض.²

ومن ثم فإن الأسباب الشرعية لترع الملكية هي تلك الحالات المادية أو القانونية المستقلة عن إرادة الإدارة نازعة الملكية والتي تدعوها إلى التدخل من أجل إنحصار أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية.

¹- وناس عقبة ، المرجع السابق، ص 6.

²- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري ، طبعة 1979، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص .219

أو أي عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص حتى يتم تنفيذ العمل المراد إنجازه لتحقيق النفع العام.¹

لقد كانت الأسباب الشرعية الغالبة في ظل قانون نزع الملكية لسنة 1976 هي المخططات الوطنية والخالية للتنمية، أما قانون 1991 فقد حذف عبارة المخططات التنموية، وذكر أسباب لشرع الملكية في المادة الثانية منه ولكنه وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

ويمكن حصر أسباب نزع الملكية في إطارين هامين:

1. وجود مخططات للتعمير أو مشاريع تجهيز وأشغال كبرى:

يعد المخطط العمري السبب المستقل عن إرادة الإدارة نازعة الملكية والذي يدعوها إلى التدخل، وقيام مثل هذا السبب لا يثير أي أشكال في شرعية قرار الإدارة.

2. قيام الحاجة العامة:

تقوم الحاجة العامة في حالة عدم وجود أو نقص ما هو موجود من منشآت وخدمات مما يدفع بالإدارة للتدخل لإشباعها حتى تتحقق الفائدة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من قانون 1976 والمادة 2 من قانون 1991.

وللإدارة سلطة واسعة في تقدير مدى قيام الحاجة لأن مفهومها من الصعب ضبطه بمعايير محددة.

ولقد اشترطت المادة 10 من قانون نزع الملكية أن يتضمن قرار التصرير بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه ، ويضمن تحديد الأهداف معينة مدى توفر الأسباب المتمثلة في مخطط للتعمير أو في وجود حاجة عامة .

وبما أن القضاء يسطر رقابته على ركن السبب في القرارات الإدارية فإنه يراقب وبالتالي مدى قيام الحاجة العامة وجديتها وفيما إذا كانت الفائدة المراد تحقيقها عامة.

حيث قضى المجلس الأعلى في قرار له صدر في 1984/05/26 بشرعية نزع الملكية لإشباع حاجيات مرفق عام دون أن يكون ضمن برنامج أو مخطط عمراني، وجاء فيه ما يلي: " حيث يستخلص في هذه الأثناء من الملف أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المزمع القيام بها للحصول

¹ - وناس عقبة ، المرجع السابق، ص8.

على الحالات الموجهة لإيواء مصالح بلدية سيدى احمد تكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة وذلك لأن العملية المزمع القيام بها مقرره لصالح مجموعة محلية وإلشاع حاجيات مرفق عام¹.

الفرع الرابع

الغاية من نزع الملكية

من المسلم به أن المنفعة العامة هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها إجراء نزع الملكية ، وغيابها يعني عدم شرعية الإجراء ، ولهذا سنتناول تعريف المنفعة العامة في الفرع الأول ثم نبين سلطة الإدارة واتجاهها في الفرع الثاني وأخيرا في الفرع الثالث المعايير والضوابط المعتمد عليها في تحديدها.

الفقرة الأولى

تعريف المنفعة العامة

لقد تغاضى كل من التشريع والقضاء على تعريف المنفعة العامة، ويرجع ذلك إلى أن مفهوم المنفعة العامة مفهوم غير مجرد وإنما مرتبط بعمليات مادية متنوعة ويتحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة.

إلا أنه يمكن تعريفها انطلاقا من اعتبارين أولهما ضرورة تحقيق المصلحة العامة، وثانيهما حماية الملكية الخاصة، إن فكرة المنفعة العامة مرادفة لفكرة المصلحة العامة، والتي تعتبر غاية وجود الإدارة والمrfق العام ومناطق النشاط الإداري .

ويمكن تعريف المنفعة العامة على أنها مجموع الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع على القدر الذي تكون مصلحته وفائدة تبرر التضحية بمصلحة الفرد، التي تتناقض مع الخير الذي تجنيه الجماعة.

الفقرة الثانية

سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة

إن صلاحيات الإدارة في تحديد المنفعة العامة مستمدّة من تبعها بسلطة الملائمة وبالنتيجة فسلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة هي سلطة تقديرية، وتظهر سواء في حريتها في اختيار العقار المناسب، أو حريتها في تقدير المساحة المناسبة.

1. سلطة الإدارة في تقدير العقار المناسب

¹- قرار المجلس الأعلى رقم 36595 الصادر بتاريخ 26/5/1984، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص 192.

إن الإدارة حرّة في اختيار العقار المناسب لتحقيق المنفعة العامة المرجوة من نزع الملكية وذلك دون تدخل القضاء في مدى ملائمة هذا التقدير، لأن الإدارة هي الأعلم بالموقع والعقار الذي يناسب المشروع ذي النفع العام الذي تهدف إلى انجازه، وبالتالي فلا يجوز للأفراد مخاصمة الإدارة في موضوع اختيارها لأنها هي الوحيدة التي تملك أسباب ووسائل التقدير.

2. سلطة الأدلة في تقدير المساحة المناسبة إن الإدارة حرّة في اختيار المساحة المناسبة المطلوب نزع ملكيتها، فلا يتدخل الأطراف لمنازعة الإدارة حول المساحة الملائمة للمشروع بأكمله نزعت من ملكيته ما يزيد عن المطلوب للمنفعة العامة.

الفقرة الثالثة

معيار تحديد المنفعة العامة

إن المشرع الجزائري رغم عدم تعريفه للمنفعة العامة إلا أنه وضع ضابطاً تلتزم الإدارة باحترامه أثناء تقديرها للمنفعة العامة، وهو أن يكون نزع الملكية جاء تنفيذاً لعمليات ناجحة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتحطيم.

إن ضوابط تحديد المنفعة العمومية مرتبطة أولاً بالأعمال والمشاريع المتعلقة بتنفيذ أدوات التعمير، وثانياً بالأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية وثالثاً بالأعمال والمشاريع المرتبطة بالتحطيم بمعنى إنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أو أعمال كبرى، فنزع الملكية يتطلب تدخل إجراءات أخرى و هو ما يمسى في الفقه الإداري بنظرية الإجراءات الموازية التي تفيد ضرورة تدخل إجراء آخر على الأقل إلى جانب إجراء نزع الملكية.

لقد أعطى القانون لفكرة المنفعة العامة مدلولاً اقتصادياً وظل في النهج الاقتصادي الذي سلكته الجزائر¹، إلى أن صدر القانون رقم 11/91 المتعلق بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية² ، والذي أعطى لفكرة المنفعة العمومية مضمونها التقليدي ، ففي القانون القديم الأمر 48/76 كانت المنفعة العامة تحدد بمعاييرين وهما أولاً السبب وهي الواقع القانونية المتمثلة في وجود سابق للتنمية محلية ووطنية ، وثانياً الغرض وهو تحقيق المنفعة العامة الاقتصادية بصفة خاصة³ ، لكن في القانون 11/91

¹- وناس عقيلة ، المرجع السابق ، ص 14.

²- انظر :قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، العدد 21.

³- وناس عقيلة ، المرجع السابق ، ص 14.

المتعلق بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة فإنه يتبيّن أنه أخذ بنظره الإجراءات الموازية لتحديد المنفعة العامة ، وهذا ما يظهر في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تنص على : " زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية قبل التعمير والتهيئة العمرانية " .¹

ومنه فإنه لا يعتبر نزع الملكية مشروعًا إلا إذا جاء مطابقاً في أهدافه لقواعد النظام العام العقاري والتهيئة العمرانية ، كما أن الإدارة نازعة الملكية ملزمة باحترام ما جاء في قوانين التنظيم العقاري موازرة مع احترامها للإجراءات التي جاء بها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ومنه فهو يعطي ضمانة أكثر للأفراد ضد تحاوزات الإدارة .²

ويدعوا جانب من الفقه الجزائري إلى أنه يجب ألا يبقى هذا الأساس المطاط بدون تحديد، وأن يسند للقاضي الإداري مهمة التحقيق من وجود المنفعة العمومية من دمها، عكس ما هو معمول به وترك الأمر للهيئات الإدارية تتولى هذه المهمة.³

المطلب الثاني

محل وأطراف نزع الملكية للمنفعة العامة

إن نزع الملكية مرتبط بأطراف معينة وتنصب على مجموعة من الأموال يجب تحديدها، حيث تطرقنا في الفرع الأول : محل نزع الملكية للمنفعة العامة و أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى أطرف نزع الملكية للمنفعة العامة

الفرع الأول

محل نزع الملكية للمنفعة العامة

يقصد بمحل نزع الملكية للمنفعة العامة تلك الأموال التي ينصب عليها هذا الإجراء الاستثنائي، ولقد حصر المشرع الجزائري نطاق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في العقارات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، والحقوق العينية العقارية الذي خصصنا له الفرع الثاني، واستبعدت الأموال المنسولة

¹- قانون رقم 11/91، المرجع نفسه، المادة الثانية.

²- العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار) النظرية التقديمية كأسلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08، 2006، ص 134، 135.

³- معاشو عمار ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، مجلة المحاماة (تصدر عن منظمة المحامين ، منطقة تizi وزو) العدد 01، ماي 2004، ص 87.

التي سنتناولها في الفرع الثالث، لأن هذه الأخيرة يمكن الحصول عليها بطرق أخرى وتمثل في وسائل القانون العادية أو التسخيرة في حالة الضرورة.

الفقرة الأولى

العقارات

قد تشمل نزع الملكية ملكية العقار كله أو ينصب على جزء منه فقط والعقار كما تنص المادة 683 من القانون المدني هو: "كل شيء مستقر بجizه وثبت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء، فهو منقول، غير أن المقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملوكة، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتحصيص".

ولا تثير العقارات بطبيعتها أي إشكال فيما يخص نزع ملكيتها حتى ولو كانت مملوكة للإدارة (الدومين الخاص)، غير أن الإشكال يثور بشأن العقارات بالتحصيص فإذا كانت أحکام العقار في القانون المدني تسرى على المنقولات المخصصة لخدمته فإن الأمر يختلف في أحکام نزع الملكية ، فالمتفق عليه هو أن نزع الملكية يشمل الأشياء اللصيقة بالعقار والتي لا يمكن نزعها دون إتلاف¹ ، ولا تشمل الأموال التي وضعت أو ركبت من طرف المالك من أجل الاستغلال إلا إذا طلب المالك تعويضا عن الأضرار التي تلحقه من حراء عطل هذه المنقولات التي كان يستعملها لاستغلال العقار المتوفعة ملكيته².

ويجوز نزع ملكية باطن الأرض دون سطحها، كأن تزع بغرض تririr قنوات الصرف أو مد أنابيب البترول.

ولا يمكن نزع ملكية الأملاك العمومية (الدومن العام) وهو ما تنص عليه المادة 689 من القانون المدني ، حيث أنها تحظى بحماية قانونية خاصة تجعل منها أموالا غير قابلة للتصرف فيها³ ومنه يمكن نزع الأملاك العقارية التابعة للخواص وكذا الأملاك الخاصة التابعة للأشخاص المعنوية العامة.

¹ انظر : نص المادة 683 السابقة الذكر.

² وناس عقيلة المرجع السابق ، ص 17.

³- انظر : المادة 689 من القانون المدني التي تنص على : " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

أولاً: الأموال التابعة للخواص:

كل الأموال العقارية التابعة للخواص قابلة لترع ملكيتها سواء كان هؤلاء الخواص أشخاصاً طبيعين أو أشخاصاً معنوين وذلك بغض النظر عن الوضعية القانونية لملكيتها ، إذ يجوز نزع ملكية كل الأموال العادية والأموال التي تتمتع بحاجة خاصة مثل الأموال التابعة للقصر والمحجور عليهم وعددي الأهلية والأموال الوقفية وأموال الغائبين والأموال الموضوعة تحت الرقابة القضائية وأموال الأجانب ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا الأجراء الذي هو جيري ولا يستثنى من ذلك إلا ¹أموال الدولة الأجنبية لصيغتها الدبلوماسية .

ثانياً : الأموال الخاصة للدولة والأشخاص المعنوية العامة :

وهي الأموال المسماة اصطلاحاً بالدومين الخاص غير أنه لا يمكن لشخص معنوي من أشخاص القانون العام أن يقوم بترع ملكية عقارات تدخل ضمن أملاكه الخاصة لإدراجها في نطاق الأموال العامة الخاصة، إذ لا يمكن مثلاً أن تقوم البلدية بترع ملكية عقار تابع للدومينها الخاص لإدخاله ضمن الدومين العام التابع لها، لأن هذه العملية يجب أن تتم بمقتضى قرار إداري صادر عن الشخص المعنوي نفسه يخص بمقتضاه هذا العقار للدومين العام، كما يمكن نزع ملكية هذا العقار التابع للبلدية من طرف شخص معنوي آخر كالولاية والدولة².

الفقرة الثانية

الحقوق العينية العقارية

تطرق المادة الثانية من القانون 11/91 المنظم لعملية نزع الملكية للحقوق العينية العقارية ونصت على ما يلي : " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية— طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية".

إن الحقوق العقارية يختلف الحكم في مدى خضوعها لترع الملكية ما بين كونها حقوق عينية أصلية أو حقوق عينية تبعية.

¹-عزت صديق طونيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988، ص 120.

²- وناس عقبة، المرجع السابق، ص 18.

أولاً: الحقوق العينية الأصلية:

نظمها القانون المدني وحددها على سبيل الحصر وهي حق الملكية ومجموع الحقوق المترتبة عنه وهي حق الانتفاع وحق الإستعمال وحق السكن وحق الإرتفاق¹. إن كل هذه الحقوق المقصودة بالحقوق العقارية التي تكتسب بها الملكية كالعقد والوصية وغيرها ، فإنها تكون كذلك قابلة للإكتساب بالطرق الجبرية كشرع الملكية والإستيلاء².

ثانياً : الحقوق العينية التبعية

تتمثل الحقوق العينية التبعية في مجموع التأمينات العينية كحق الرهن الرسمي والرهن الحيالي وحق الامتياز وحق التخصيص³. إن كونها تمثل ضمانات لديون المالك فإنها لا تدخل ضمن الحقوق العقارية التي ينصب عليها نزع الملكية، فالدولة لا تعوض عن هذه الحقوق، وإنما على أصحاب هذه الحقوق السعي لإستيفاء ديونهم من التعويض الذي يتسلمه المالك جراء نزع الملكية.

الفقرة الثالثة

المنقولات

قد يكون المنقول بطبيعته كالحيوانات أو الجمادات كما قد يكون منقولاً بحسب المال أي هو عقار في طبيعته لكنه يأخذ حكم المنقول بالنظر إلى ما سوف يقول إليه في المستقبل ، كالشمار في الأشجار التي تباع على أن تنفصل عن الأشجار.

كما قد يكون المنقول معنوياً كالأفكار والإختراعات وهي تخضع لقوانين خاصة خلافاً للمنقولات بطبيعتها أو بحسب المال طبقاً للمادة 687 من القانون المدني الجزائري ، وبناءً على ما تقدم فهل يمكن أن يقع نزع الملكية على المنقولات بحسب أنواعها المذكورة أم أنه يقع على البعض منها دون الآخر؟

القاعدة العامة أن الأموال المنقولة يمكن للإدارة الحصول عليها بوسائل القانون الخاص تماماً مثلها مثل الأفراد، وفي حالة الضرورة بواسطة التسخير⁴.

¹- انظر: الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية، من المواد من 674 إلى 881.

²- وناس عقبة، المرجع السابق، ص 19.

³- انظر: الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، الكتاب الرابع، المواد: من 882 إلى 1001.

⁴- محمد زغداوي ، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري- المفهوم والإجراءات -أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1998، ص 104.

كما أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 3 و 2 من القانون 11/91 وكذلك المادة 677 من القانون المدني بحدها قد حصرت الأموال التي تخضع لشرع الملكية في العقارات والحقوق العينية العقارية. بينما إذا رجعنا إلى القانون الفرنسي وإن كان لم ينص على نزع ملكية المنقول إلا أنه بحد بعض النصوص الخاصة التي تقر بذلك وسار على هذا النحو مجلس الدولة الفرنسي ومن بين هذه النصوص:

طابا للمرسوم تنفيذي 30 أكتوبر 1935 الذي حدد إخضاع هذه الدفوع لنظام الدفوع الشكلية ، الذي يسمح بشرع الملكية الاختراعات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة والتي تهم الدفع الوطني.

غير أن الإدارة في القانون الجزائري لا يمكنها أن تباشر مثل هذه العمليات في نزع الملكية ذلك لأنها تبقى رهن صدور نصوص خاصة تضفي عليها المشروعية.

الفرع الثاني

أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة

إن أطراف نزع الملكية تختلف وتباين بين الطرف النازع للملكية وهو ما ستتناوله في الفرع الأول والطرف المستفيد منها الذي خصصنا له الفرع الثاني وأخيراً الطرف المتضرر منها في الفرع الثالث.

الفقرة الأولى

الطرف النازع للملكية

إن نزع الملكية للمنفعة العامة تصرف من تصرفات السلطة العامة فهو يقتصر على الدولة والسبب في ذلك أن نزع الملكية مظهر من مظاهر السيادة ، فملكية الخاصة للأفراد محمية قانوناً ومصونة دستورياً من الاعتداء والسلب ويشكل نزعها للمنفعة العامة استثناء لحق الملكية الخاصة.

غير أنه إذا كانت الدولة وحدها هي صاحبة الحق في إصدار التصرفات القانونية الماسة بملكيات الأفراد في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن التساؤل المطروح هو : من له الحق في نزع الملكية؟ وما هي الجهات الإدارية التي تملك إصدار تصرف نزع الملكية للمنفعة العامة؟

وعليه سنتناول أولاً الجهات الإدارية التي لها الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة ثم ثانياً أصحاب الحق في طلب نزع الملكية.

أولاً: الجهات الإدارية التي لها الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة:

ان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة اختصاص حصري للجهات الإدارية التي يحددها قانون نزع الملكية ، لقد كان القانون القديم¹ في الجزائر يميز بوضوح ، من خلال المادتين 2 و 8 بين المستفيد من نزع الملكية وهي الجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، وبين من يملك الحق في نزع الملكية والذي هو مجموعة وزارية محددة أو الوالي حسب الموقع الجغرافي للأملاك المزمع نزعها.

أما القانون الجديد لنزع الملكية² فلم يحدد بنص صريح لا الشخص الذي له الحق في نزع الملكية ولا المستفيد منها ، لأن طبيعة نزع الملكية لا تكون إلا من الدولة وللمصلحة العامة عن طريق تخصيص الأموال المتزوعة للجماعات والهيئات التي تعمل في إطار تحقيق النفع العام.

غير أن نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93³ نصت على أن التصريح بالمنفعة العامة لا يكون إلا بقرار وزاري مشترك أو بقرار من الوالي ، وهو ما يعني أن الدولة والولاية هما الشخصان المعنييان الوحيدان اللذان لهم الحق في نزع الملكية إذا اعتبرنا أن الشخص الذي يملك حق إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة هو الشخص الذي يملك حق نزع الملكية ، وذلك حسب أهمية وموقع المشروع الذي يراد إنجازه، فإذا كان مشروعه وطنيا يغير عدة ولايات فهو من اختصاص الوزير ، أما إذا كان لا يتجاوز حدود ولاية معينة فهو من اختصاص الوالي.

ثانياً : أصحاب الحق في طلب نزع الملكية

نقصد بصاحب الحق في نزع الملكية الشخص المعنوي الذي يعطيه القانون الحق للشروع في مباشرة إجراءات نزع الملكية وتقديم طلب بذلك حسب ما يحدده القانون للسلطة التي تملك حق إصدار التصرفات القانونية في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.⁴

بالرجوع إلى كل من أحكام القانون 11/91 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وأحكام المرسوم التنفيذي المطب هذا القانون 186/93 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نجد أن الفقرة التي تملك حق نزع الملكية بصفة مباشرة غير أنها في سياق تحديد شروط اللجوء

¹- الأمر رقم 48/76 المتضمن والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

²- القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

³- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الصادر في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة.

⁴-وناس عقبة، المرجع السابق، ص23.

إلى نزع الملكية تنص على: "لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ لعمليات ناجحة عن طريق إجراءات نامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة" وهو ما يوحى بأن أصحاب الحق فيطلب نزع الملكية هي أشخاص القانون العام. إن صياغة الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 11/91 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يجعل إجراءات نزع الملكية من الممكن متابعتها لإنجاز بعض المشاريع المحددة على سبيل الحصر، وهي المتعلقة أساسا بالعمارة والتهيئة العمرانية والتخطيط وإنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العامة.

وبالنظر إلى أحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹، فإن موضوع التعمير والتهيئة العمرانية هو من اختصاص الدولة وهيئتها على مستوى الإقليم المتمثلة في الولاية والبلدية. هذا بالإضافة إلى أن التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العامة تشكل أساسا موضوع الأموال الوطنية العمومية الصناعية حيث يخضع توزيعها بين الدولة والولاية والبلدية حسب المادة 13 و 16 من القانون 30/90.²

وعليه فإن الحق في طلب نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للقانون ينحصر في الأشخاص العامة والإقليمية المحددة على سبيل العصر في القانون الجزائري وهي الدولة والولاية والبلدية.

الفقرة الثانية

المستفيدون من نزع الملكية

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي³ على ما يجب أن يتكون منه ملف الاستفادة من نزع الملكية غير أنها لم تحدد الأشخاص القانونية التي يمكن أن تستفيد من نزع الملكية على خلاف المادة الثانية من القانون 48/76.

¹- انظر: المواد 13 و 16 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الأحكام المتعلقة بدفع المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي والتي تلعب فيها البلدية دورا أساسيا ، أحكام الفصل الثالث.

- انظر: قانون 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية، وزارة العدل والتشريعات العقارية، مديرية الشؤون المدنية، سنة 1994، ص 44 إلى 50.

³- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المذكور سابقا.

والأصل أن تكون الجهة نازعة الملكية هي الجهة المستفيدة، فالدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات أهمية وطنية كبيرة ولبناء مقرات الإدارات المركزية والوزارات والموانئ والمطارات تلجأ لشرع الملكية وهي في نفس الوقت المستفيدة منها، إلا أنه يحدث أن يكون نزع الملكية بهدف تحقيق مشاريع أو تجهيزات جماعية محلية، فتقرر الدولة نزع الملكية لفائدة الجماعات المحلية كالبلدية والولايات. ويمكن أيضاً أن يستفيد من نزع الملكية الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص مثل مصالح البريد والجامعات والمستشفيات ، ويمكن أن يستفيد منها شخص طبيعي مثل الجمعيات والنقابات .

فلقد أصبح نزع الملكية وسيلة تستخدمها الدولة في سياستها التدخلية متوجهة في ذلك المنفعة العامة ، كما أن دور الخواص قد تطور ووصل إلى حد تعهد المرافق بالتسهيل عن طريق عقود الأمتياز ، ولم يعد هناك مانع من إعطاء حق نزع الملكية للخواص ليس لفائدةهم الخاصة وإنما لفائدة المشاريع و المرافق التي يتلوون إدارتها شأنهم في ذلك كشأن المؤسسات العامة والهيئات المحلية ، فوسائل القانون العام لم تعد مقتصرة على المرافق العامة بل أنها إمتدت خارج نطاق المرافق العامة لتنطبق على المشروعات الخاصة ذات النفع العام.¹

ويستثنى من المستفيدين الأفراد، فشرع الملكية للمنفعة العامة لفائدة فرد خاص معين يعتبر انحراف في الإجراء.

الفقرة الثالث:

المتضرك من نزع الملكية

المتضرك من نزع الملكية هو شخص صاحب ملكية العقار أو صاحب الحق العقاري الذي قررت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة على حقوقه ، غالباً ما يكون المتضرك شخص طبيعياً بمعنى فرد معين أو جماعة من الأفراد سواء كان العقار الجزائري أو الأجنبي باستثناء السفارات الأجنبية التي

¹- صوفيا شراد، رياض دنش منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض، مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3 ، مارس 2006 ، ص 34.

الفصل الأول: مبادئ و إجراءات نزع الملكية

تخضع لمبدأ امتداد السلطة¹ الا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع أن يكون موضوع نزع الملكية منصبا على أملاك شخص اعتباري خاص كم觐يات شركة مدنية أو تجارية أو جمعية خاصة ، ويجدر بنا التساؤل عن ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة ، فان كان مقبولا ومعقولا لا امكانية نزع الملكية الخاصة لشخص الاعتباري العام، فالمملوكة العامة تتمتع قانونا بمحضنة مطلقة ولا يرد عليها اي استثناء بحيث تحرم كل أنواع التصرف فيها ، تليجاً الدولة بصفتها نازعة الملكية ، لتجاوز هذه العقبة القانونية إلى عقد اتفقا بين الوزارات المعنية للوزارة الوصية على الملك العام ، بمدف نقل ملكيتها إلى الوزارة المستفيدة دون المرور عبر اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، ثم تقوم بتخصيصها للمنفعة العامة .

وأضاف المشرع الجزائري في صنف المتضررين المستأجرين للمحلات السكنية والمهنية وحتى الشاغلين و التجار الصناعيين والحرفيين² .

¹- مقاد د روغلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2 ، سنة 1996 ، ص 33

²- المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93

المبحث الثاني

إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الأول

إجراءات نزع الملكية في الحالات العادية

بعد أن تطرقنا إلى المبادئ العام لشرع الملكية للمنفعة العامة في المبحث الأول، سنحاول في

هذا المبحث أن نعرض إجراءات نزع الملكية.

وبعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة عملية قانونية شكلية ، حيث أن هذه الخاصية

ذات أهمية مزدوجة مما يجعل الادارة تخضع في ممارستها لشرع الملكية من أجل المنفعة العامة الى اتباع

إجراءات دقيقة ومحددة طبقاً للتشريع المعمول به ويصبح الأفراد يتمتعون في ظلها بأكثر الضمانات

مقارنة مع الأشكال الأخرى لمساس الادارة بالملكية .

ان الاجراءات في نطاق نزع الملكية للمنفعة العامة يعني بها الشكليات التي يجب على

الادارة اتباعها للوصول الى نقل الملكية من الذمة المالية لصاحبها الى ذمة نازع الملكية هدف تحقيق

المنفعة العامة .

وتميز هذه الاجراءات بالشفافية، حيث تستدعي اشراك الجمهور بغاية التأكد من أن هذه

العملية تتوفّر على طابع المنفعة العامة، وأن الادارة لا يمكنها الوصول الى تحقيق هذا الهدف الا عن

طريق نزع الملكية، وبعد ثبوت هذه المنفعة العامة وجب عليها القيام بحصر الأموال وأصحاب الحقوق

العينية المعنيين بالعملية من أجل الاسراع في تعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب هذا التزاع، وفي

مرحلة أخرى تعلم الادارة على نقل الملكية من ذمة صاحبها الى نازع الملكية إذا ما توفرت الشروط

المنصوص عليها قانوناً.

وتناول فيما يلي اجراءات تقدير المنفعة العامة في المطلب الأول ثم قرارا التصریح بالمنفعة

العامة في المطلب الثاني، يليه قرار قابلية لتنازل كمطلب ثالث واخيرا قرار نزع الملكية.

الفرع الأول

إجراءات تقدير المنفعة العامة

بعد تقدير المنفعة العمومية أولى خطوات نزع الملكية للمنفعة العامة والشرط الأساسي له¹، ونقصد بهذا الاجراء التقرير بأن المشروع المطلوب تنفيذه والذي يبرر اللجوء الى نزع الملكية يتم بطابع المنفعة العامة ، هذا و يجب أن يراعي هذا التقرير اهداف التخطيط العماني.²

وتتضمن عملية نزع الملكية الى اجراءات أولية مسبقة تتکفل بالقيام بها الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها ، تتمثل في تكوين ملف يلجأ اليه الى لم تؤد الطرق الودية للحصول على أملك والحقوق العقارية الى نتائج ايجابية ، ويحرر محضر عدم الصلح على أساسه تكون الهيئة المستفيدة ملفا ثبت في المشروع المزمع انجازه ذو المنفعة العامة ، ويكون من: تقرير يصوغ اللجوء الى اجراءات نزع الملكية و يبرر النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي³ ، مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض التحقيق في غياب هذا الشرط الجوهرى ، وتصريح توضيحي للهدف من العملية وينبغي أن يهدف هذا التصريح الى التعمير والتهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك ، فالغاية من هذا الشرط هو التحقق من فعالية المنفعة العامة قبل مباشرة اجراءات ، وبالتالي يصبح بإمكان الادارة تقادى الاجراءات اللاحقة ان اتضح لها أن العملية تخرج عن نطاق الشرعي لنزع الملكية ، وكذا مخطط الوضعية يحدد طبيعة الاشغال ومدى أهميتها وموقعها اضافة الى تقرير بيان للعملية واطار التمويل المخصص لها مع توضيح مصادر الأموال وتوفيرها وتحديد المبالغ المخصصة لتغطية العملية التصريح او دراسة حول الآثار التي يجعلها انجاز المشروع حول البيئة ، وايضا تصريح حول دراسة موقع الاشغال يوضح الشروط الطبيعية والفالحية والغربية التي تمتلكها بنية موقع الاشغال المزمع انجازها ، وكذا مدى تأثير هذه الاشغال سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وبصفة دائمة أو مؤقتة على البيئة الجغرافية .

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الاداري، منشأة المعارف الناشر بالاسكندرية، سنة 2001، ص 456.

²- محمد حسن بكر، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة 2006 ، ص 456-457.

³- مقداد كورغلي، المرجع السابق، ص 35.

يرسل الملف المذكور الى الوالي المختص اقليميا الذي يمكنه الاطلاع على جميع المعلومات او الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف ، فإذا كانت الأشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات فان المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بترع الملكية الى كل والي مختص اقليميا والذي يتولى تنفيذ جميع اجراءات نزع الملكية ، ثم يقوم الوالي بعد دراسة الملف بتعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص أحدهم رئيسا ، ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا الى القوائم التي تعدادها كل ولاية ، والتي تضم من 6 الى 12 عضو¹ ، ويشترط في المحققين عدم الانتمام الى الجهة الادارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة المتروع ملكيته.²

ويجب الاشارة إلى أنه لا يمكن القيام بترع الملكية ما لم تتوفر الاعتمادات المالية الكافية لغطية العملية وإطار التمويل، خاصة وأن الادارة والمؤسسات العمومية مستفيدون من نزع الملكية هو من يتکفل بدفع مصاريف اجراءات نزع الملكية وما يجب ذكره أيضا هو أنه يمكن للواли عدم فتح التحقيق المسبق إذا لم تتوفر في ملف المستفيد احدى الشروط المذكورة سابقا.

وستتعرض في الفرع الأول الى قرار التحقيق الاداري المسبق ثم في فرع الثاني الى سير التحقيق المسبق.

الفقرة الأولى

قرار التحقيق الاداري المسبق

يجب أن تبني القرارات الادارية في مجال نزع الملكية على معلومات صحيحة يتم تحليلها و الاستفادة منها وليس على الارتجالية و العشوائية ، ويتحقق ذلك ببعض الوسائل أي وسائل ترشيد قرارات الادارة منهاأخذ رأي الأفراد ذوي الشأن قبل اصدار قرار تقرير المنفعة العامة³ حيث ان دراسة كافة جوانب المشروع دراسة متأنية هو سبيل النجاح في حكمها وسلامة تقديرها قبل اصدار

¹- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ، المرجع السابق، راجع المادة 4 المذكور سابقا

²- انظر القانون رقم 11/91، المرجع السابق، المادة 5.

³- احمد احمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة(نظريه الموازنة، دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، دون ذكر السنة ، ص 122

قراراها ، ولاشك أن المتعاملين مع الادارة دورا هام في تبصرها ببعض الجوانب التي تحفي عليها¹ اذا كانت الادارة تصدر قراراها بناءا على علم وفن وخبرة ، فان الأفراد الذين يمسهم القرار قد تكون لديهم أفضل فكرة وليس هناك ما يمنع مثلا ان تعدل الادارة خط سير مشروع أو مكان اقامته بعد افتناعها بوجهة نظر الأفراد².

وستتناول أولا الجهة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق ثم الطبيعية القانونية لقرار فتح التحقيق المسبق وأخيرا مضمونه.

أولا: الجهة المختصة بإصدار فتح التحقيق

يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي حسب ما نصت عليه أحكام المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 93/186، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأشغال المزمع انجازها وموقعها الجغرافي وهو ما يتعارض من الناحية المبدئية مع أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93/186 التي توزع الاختصاص في اصدار قرار اعلان المنفعة العمومية بـ——:

— القرار الولائي لنزع الملكية التي تعني ممتلكات وحقوق عينية عقارية واقعة في تراب ولاية وحيدة .

— القرار الوزاري لقرارات نزع الملكية التي تعني ممتلكات وحقوق عينية عقارية واقعة في تراب ولايتين أو أكثر ، وطالما أن قرار فتح التحقيق يشكل حلقة أولية من حلقات اعلان بالمنفعة العمومية أي يشكل جزءا من هذا القرار فان الاختصاص بإصداره يعود من الناحية القانونية الى الجهة الادارية التي تملك اصدار التصرف القانوني ، ان الوالي يستند في ممارسته لهذا الاختصاص وفقا لأحكام المادة 144 الواردة في الفصل الثامن والأخير المعنون بأحكام مختلفة من المرسوم التنفيذي 93/186³ ،

¹- عزت صديق طنيوس، المرجع السابق، ص 36.

²- احمد احمد الموافي، المرجع السابق، ص 122.

³- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ، المادة 44: "اذا كانت الاشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتين او عدة ولايات، فان المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم الى كل وال مختص اقليميا يتولى تنفيذ جميع اجراءات نزع الملكية المذكورة اعلاه، دون المساس بذلك باحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

التي تسحب الاختصاص فيما يتعلق بإصدار قرار فتح تحقيق المسبق من الجهات الإدارية المركزية و تستند بصفة حصرية إلى الوالي .

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار فتح تحقيق الإداري المسبق

يسرع في التحقيق بقرار من الوالي في حدود اختصاصه ، حيث يعين رئيس لجنة التحقيق من قائمة المعدة سالفا لهذا الغرض ، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن قرار تعين لجنة تحقيق أو قرار اعلان فتح التحقيق المسبق يعتبر اجراءات تمهدية غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء .¹ ويرجع ذلك إلى أن هذا القرار لا يمس حقوق المعنيين بترع الملكية غير أن تجاوز لجنة التحقيق لصلاحيتها وعدم استيفاء التحقيق بكلفة الاجراءات المحددة قانونية يؤدي إلى ابقاء هذا الاجراء أو اعادة التحقيق من جديد، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض الفرنسي²، وكذلك نفس الاحكام المعمول بها في النظام الجزائري لأن عملية التحقيق لا تمس أي حق المالك

ثالثا: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق:

يجب على الوالي عند اصداره لقرار فتح التحقيق المسبق أن يذكر عدة نقاط محددة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم 186/93 وهي :

- يجب أن يجدد القرار المهدى من التحقيق.
- تحديد تاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تحديد أسماء وألقاب وصفات أعضاء اللجنة المشكلة للتحقيق .
- تحديد كيفيات عمل اللجنة : أوقات استقبال الجمهور واماكن استقباله ، ودفتر تسجيل الشكاوى، وطرق استشارة ملف التحقيق والاطلاع عليها .³
- تحديد المهدى المبين من العملية .

¹- عزت صديق طنوس، المرجع السابق، ص312.

²- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص35

³- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 186/93، حيث استعملت مصطلح طرق استشارة ملف التحقيق وهو ترجمة للمصطلح بالفرنسية consultation والمقصود بها الاطلاع.

— يجب أن يرفق قرار فتح التحقيق المسبق بمخطط للوضعية لتحديد موقع الأشغال المزمع إنجازها و طبيعتها .

كما أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للمواعيد في عمل لجنة التحقيق ، فعدم تحديد تاريخ فتح التحقيق و تاريخ إنجازه يقع تحت طائلة البطلان ، ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي على تحديد مدة 15 يوم لنشر قرار التحقيق الإداري المسبق وقبل الشروع في التحقيق ، و مدة 15 يوم آخر لتقديم تقريرها إلى الوالي ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق ، ويتم نشر القرار الإداري للتحقيق المسبق في آن واحد عن طريق :

— نشره في يوميين وطنيين .

— نشره بمركز البلدية أو البلديات المعنية .

كما ينشر ويدون في مجموعة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ، وهكذا ليتمكن أصحاب الأرضي و الحقوق من المخاصمة القضائية.¹

الفقرة الثانية

سير التحقيق المسبق

تحكم في سير التحقيق الأولى شروط تتعلق بالمكان والزمان وشروط تتعلق بكيفيات سير التحقيق .

ولهذا سنتناول أولاً غرض التحقيق المسبق ثم ثانياً الشروط المتعلقة بمكان وזמן اجراء التحقيق وأخيراً كيفيات سيره .

أولاً: غرض التحقيق المسبق:

تهدف الادارة من هذا الاجراء الى اثبات مدى فاعلية المنفعة العامة ، خاصة أنها تتمتع بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد العقارات و الحقوق العقارية والمساحات الالازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها جأت الى نزع الملكية ، هذه المكنة في تقدير المنفعة العامة قد تجعل الافراد دون حماية من التصرفات الغير الشرعية للإدارة ، لذا أوجب القانون أن يكون هذا التقدير بناءاً على تحقيق تقوم به لجنة مختصة قبل تقرير المنفعة العمومية .

¹- وناس عقبة، المرجع السابق، ص 37.

التحقيق المسبق على التصريح على المنفعة العمومية هو إجراء في غاية الأهمية ، لأنه يسمح لعدد كبير من الأشخاص لتقديم المعلومات الضرورية لحسن تقدير المنفعة العمومية ، كما أنه يمكن للمواطن من الاطلاع على طبيعة ومحظي المشروع المزمع انجازه وقوامه ، كما أنه يسمح للإدارة من الحصول على كافة المعلومات الضرورية التي تسمح لها بتقدير مدى توافر المنفعة العامة تقديرًا دقيقًا وتحديد أين تكمن المنفعة العامة أو يظهر عدم وجودها أو أن المساوية تغرق المحسن¹ . وكذا اعطاء الفرصة للإدارة في اختيار مكان انجاز المشروع الذي تراه مناسبا ، والمساحات التي يجب نزعها والتي تتناسب ووظيفة المشروع ، وتقدير مدى ملائمة المكان المختار لإنجاز المشروع . من جهة أخرى ، فإن التحقيق يهدف إلى بيان أن الغرض من نزع الملكية هو تنفيذ عملية ناجحة عن طريق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة والتعمير بإنجاز التجهيزات الجماعية و منشآت وأعمال كبيرة ومن التتحقق من أن المنفعة العمومية المتمسك بها موجودة فعالة .

ثانياً: الشروط المتعلقة بمكان و زمان اجراء التحقيق

تمثل المهمة الأساسية للجنة التحقيق المسبق في القيام بإجراء تحقيق المدف منه إثبات فاعلية المنفعة العمومية للمشروع المزمع انجازه ، وللوصول إلى ذلك تقوم لجنة التحقيق المسبق بسماع أي شخص أو هيئة معينة ، وللحصول على معلومات ضرورية لأعمالها واعداد استنتاجاتها ، ويجب على أعضاء اللجنة على أن لا يبوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم ، وتحدد مدة التحقيق تبعاً لأهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة ، كما يجب التأكيد على أنه يمكن للجنة أن تباشر أعمالها بكل اتقاناً لا إذا توفرت لها جميع الشروط والوسائل الالزمة التي تمكنها من مباشرة مهامها ، وذلك لتجنب كل التباس من المحتمل أن يرتكب أثناء اجراء التحقيق ، وفيما يلي سترتفق للشروط المتعلقة بمكان اجراء التحقيق ثم الشروط المتعلقة بزمان اجرائه .

¹-أحمد رحماني، نزع الملكية العامة للمنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04 ، العدد 02، 1999، ص 23.

١_ مكان سير وفتح التحقيق :

يقصد بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة أو المكان الذي يمكن فيه للجمهور الاطلاع على الملف تحقيق لتدوين ملاحظاته على مستوى الدفتر الخاص للتحقيق في الموضوع خصيصاً لهذا الغرض^١، وبالنظر إلى المادة ٨ الفقرة الثانية من المرسوم ١٨٦/٩٣ فإنه للجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجلس الشعبي المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدده قرار فتح تحقيق المنصوص عليه في المادة ٦ منه ، من خلال هذه المادة يتضح أن الوالي يتمتع بسلطة التقديرية في تحديد مكان اجراء التحقيق ، في حين أنه ولاعتبارات تتعلق بالفعالية والديمقراطية كان الأنسب الزام الوالي بفتح تحقيق في مكان الأكثر تناسباً ومردودية مع المشروع المراد انجازه ، فإذا كان المشروع سينجز فوق اقليم بلدية محددة كان لابد من الاشارة في صلب النص على اجبارية القيام بالتحقيق بمقر البلدية المعنية ونفس الشيء بالنسبة للمشاريع التي تعني أكثر من بلدية التي كان يمكن الزام الادارة نازعة الملكية بأن تضع مثلاً

نسخة مطابقة لأصل ملف التحقيق في مقرات هذه البلديات كلها، مع النص أيضاً على وضع ملفات التحقيق في نفس الوقت في جهات أخرى كمقرات الدوائر مثلاً، وكذا بالنسبة للولايات، فطالما أن التحقيق يهدف إلى تقديم معلومات وافية عن المشروع المراد انجازه للجمهور فإنه وجب تسير عملية الحصول على هذه العمليات لتسهيل سير التحقيق على المعنيين به.^٢

ب - زمن اجراء التحقيق

يشير زمن اجراء التحقيق الميعاد المحدد لإجراءه من جهة وساعات وأيام اجرائه من جهة أخرى.

١_ الميعاد المحدد لإجراء التحقيق :

مدة التحقيق محددة في قرار فتحه ، حيث تنص المادة ٦ فقرة الثانية من المرسوم ١٨٦/٩٣، ان ترك ميعاد اجراء التحقيق مفتوحاً للسلطة التقديرية للوالى قد يؤدي الى المساس

^١- وناس عقلة، المرجع السابق، ص ٣٧.

^٢- المرجع نفسه، ص ٣٧-٣٨.

بمصداقية العملية ، لذلك فان أمر تحديدها بمدة زمنية معينة (من _ الى) أمر يستوجب لعمله طابع الجلدية على زمن أو ميعاد اجراء التحقيق.¹

2_ ساعات وأيام اجراء التحقيق :

ان ساعات أو زمن اجراء التحقيق يخضع لأوقات عمل هذه الادارات ، كما ينظمها القانون خلال أيام الأسبوع على الأقل ، إلا أنه يمكن النص في قرار إعلان التحقيق على ساعات عمل إضافية تخص العطل الرسمية والأعياد والمناسبات إذا ما تطلب ظروف التحقيق ذلك.²

إذن فملف التحقيق يوضع تحت المسئولية المباشرة للرئيس الإداري للجهة الإدارية التي وضع على مستواها ملف التحقيق(رئيس البلدية على مستوى بلديته، رئيس الدائرة و الوالي ...الخ)، حتى يتسع لأي شخص ان يطلب الإطلاع على هذا الملف في أي وقت في الميعاد المحدد لإجراء التحقيق في حدود أيام و ساعات عمل الإدارة الموضوع بها ملف التحقيق.³

ثالثا: الشروط المتعلقة بكيفيات سير التحقيق :

وهي الكيفيات العملية لإجراء التحقيق و تمثل في دفتر التحقيق و كيفيات تقديم الملاحظات و سنتناولها بالدراسة على النحو التالي :

دفتر التحقيق : يتضمن ملف التحقيق دفترا مرقا و موقعا من طرف الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات أو الملاحظات التي يقدمها الجمهور بخصوص المنفعة العامة للمشروع المراد إنجازه ، و هذا طبقا المادة 7 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 93 / 186 .

ففي هذا الحال لم يتطرق لا القانون المحدد للقواعد نزع الملكية 11/91 ، ولا المرسوم التنفيذي 93/186 ، ولا حتى الأعمال الداخلية المنظمة للإدارة كالمنشور الوزاري المشترك رقم 007 الصادر في 11/05/1994⁴ المتعلق بشرع الملكية للمنفعة العامة ، ولا المنشور الوزاري المشترك رقم

¹- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 38.

²- مقداد كورغلي، المرجع السابق، ص 36.

³- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 39.

⁴- انظر : المنشور الوزاري المشترك رقم 007 بتاريخ 1994/5/11 الصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية-المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية-مديرية التقنيين العام والمنازعات، المديرية الفرعية لحالة الاشخاص والأملاك وتنقلهم.

57 الصادر في 26/01/1993¹ إلى الكيفيات العمليات التي يتم وفقها تدوين ملاحظة الجمهور.

وعليه يجب تدوين كل اقتراحات والملاحظات المقدمة من الجمهور سواء كانت في شكل اقتراحات كتابية، وترسل عن طريق المرسلات الى اللجنة والتي بدورها تتكلف بتدوينها على مستوى الدفتر.

ومن ثم وجب قبول كل الملاحظات التي أبدتها الجمهور المتعلقة بالمنفعة العامة للمشروع. كما انه يمكن في اطار تحسين وتشجيع دور لجنة التحقيق النص على امكانية تسخير التحقيق بطريقة تسمح للجمهور بمعرفة كاملة للمشروع ، كما يمكن لها :

- زيارة الأمكانية بعد اعلام المالك والشاغلين الأصليين .
- استدعائهما لأي شخص ترى في سماعه مصلحة أكيدة للمشروع مع استدعائهما لصاحب المشروع والإدارات المعنية.
- تنظيم اجتماعات عامة بحضور صاحب المشروع بعد موافقة الإدارة.
- إمكانية طلبها من صاحب المشروع تقديم أية وثيقة ترى فيها اللجنة فائدة أكيدة للأعلام الجمهور ، واذا أمعن عن ذلك وجب على اللجنة إدراج هذا الرفض في الملف.²

وبإنتهاء لجنة التحقيق من وضع تقريرها الخاص بعده ثبوت المنفعة العامة في الميعاد المحدد لذلك وهو 15 يوم من غلق ملف التحقيق ، يرسل هذا الملف الأخير كاملا مع التقرير للجنة الى السلطة الإدارية المختصة التي صدر عنها قرار تعيين اللجنة ، كما عليها أن تبلغ نسخة من نتائج التحقيق هذه ووجوبا الى الأشخاص المعنين بها بناء على طلب خاص منهم.³ وتقدم بعدها لجنة التحقيق تقريرا ظرفيأ في مهلة 15 يوما من تاريخ المقرر لأنهاء عملية التحقيق ، ويكون هذا التقرير مسببا و تعرض فيه استنتاجاته حول طابع المنفعة العمومية وفعالياتها.⁴

¹- انظر : المنشور الوزاري المشترك رقم 57 بتاريخ 26/1/1993 الموجه للولاية.

²- وناس عقيلة ، المرجع السابق ، ص 40.

³- انظر : المادة 9 من القانون 91/11، وكذلك المادة 9 من المرسوم 186/93.

⁴- احمد رحماني، المرجع السابق ، ص 25.

فرأى اللجنة أجباري وليس ملزم للإدارة حيث يمكنها أن تخالفه ، وللقاضي السلطة التقديرية لأنخذ بهذا الرأي .

وترسل نتائج أعمال اللجنة الموقعة والمؤشرة والمؤرخة الى الوالي مع جميع الوثائق الإثباتية المفهرسة قانونا لتفادي ضياع الوثائق يستحسن ايداع ملف التحقيق في ظرف محمول لدى المصالح المعنية للولاية ، وترسل نسخة من نتائج التحقيق هذه الى الأشخاص المعينين الطبيعي ناو المعنويين بناء على طلبهم ¹ ، فاللجنة ملزمة بالأفصاح عن رأيها بتصريح العبرة في مدى فعالية المنفعة العمومية ، فأفصاح اللجنة يعد خلاصة للتحقيق ² .

الفرع الثاني

اصدار القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية

مجرد انتهاء اجراءات التحقيق المسبق يرسل ملف التحقيق مع كل المعلومات الاستنتاجية للجنة التحقيق المسبق الى الجهة الادارية المختصة لكي تعلن هذه الاخرية عن ثبوت المنفعة العامة بصفة رسمية مع ما يترب على ذلك من اثار فليس منه مجرد اضفاء صفة على العقار تمنع من التصرف فيه تصرفا يعرقل تنفيذ المشروع أو تمنعه من اجراء تحسينات مثلا لزيادة قيمة التعويض وانما هو اعلان أو تصريح ينشر ويعلن للكافة للعلم به والاطلاع عليه وليطعن فيه صاحب المصلحة ³ .

ولقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الجهة المختصة بإصدار هذا القرار، وتكون حسب حالتين:

إذا كانت الاملاك والحقوق العينية العقارية المراد نزعها ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة يقوم الوالي بإصدار قرار ولائي يصرح بوجبه بالمنفعة العمومية.

¹- المرشد التطبيق رقم 00/24، المتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية حالة الأشخاص وتقليمهم، الجزائر جوان 2000، دون ذكر الصفحات.

²- بوذریعات محمد ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق بن عكرون سنة 2001-2002 ص 30 .

³- احمد احمد الموافي، المرجع السابق، ص 171.

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها تقع في تراب ولايتين أو عدّة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يتم بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعين¹ ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

وتكون الادارة ملزمة بتضمين قرار التصريح بالمنفعة العمومية بجموعة من البيانات وذلك تحت طائلة البطلان هذه البيانات حددتها المادة 10 من قانون 11/91 وهي :

أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه .

مشتملات الاشغال المزمع القيام بها

تقرير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية .

كما يجب ان يبين القرار الاجل الاقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية ، يتجاوز هذا الاجل 4 سنوات ويمكن تحديده مرة واحدة بنفس الماد إذا تعلق الامر بعملية كبيرة ذات منفعة وطنية.

ويجسد قرار التصريح بالمنفعة العامة ثبوت المنفعة العامة بصفة قانونية بتصرف اداري صادر عن جهة ادارية تخضع لركن الاختصاص .

وعليه ستنظر في الفقرة الاولى للجوانب الشكلية التي تخضع لها التصرف القانوني ثم تنظر في طبيعة هذا القرار الادارية المتفق عليه فقهها وقضاء في الفقرة الثاني وأخيرا في الفقرة الثالث منازعات قرار التصريح بالمنفعة العامة .

الفقرة الاولى

الجوانب الشكلية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تنص المادة 11 من قانون 11/91 على ما يلي : " يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان لما يلي :

-أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية .

-أن يبلغ كل واحد من المعنين .

¹- بودريغات محمد ، المرجع السابق، ص 31.

-أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها العقار المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددها المادة 6 من هذا القانون طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون ".
ولقد حددت المادة 13 أجل شهر للطعن في القرار امام الجهة القضائية المختصة ووفق الأشكال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية ، تسرى هذه المدة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

وبمجرد الطعن في القرار يتوقف تنفيذه، ولا يكون للإدارة اتخاذ اي إجراء لمواصلة إجراءات الترع الا بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها ، فإذا أخذت بعدم شرعية القرار و إبطاله فلا شيء يمنع الادارة أن تعيد التصریح بالمنفعة العامة على أساس قانوني و إجرائي آخر.
ويتجلي من مواد القانون 91/11 حرص المشرع على الشكل وخاصة ما تعلق بالنشر والتبلیغ والمواعید، وحرص المشرع يدعونا الى أن نخلل الطبيعة القانونية لهذا القرار والأثار المترتبة عنها.

الفقرة الثانية

طبيعة قرار التصریح بالمنفعة العامة

يعتبر قرار التصریح بالمنفعة العمومية قرار اداريا² باتفاق الفقه و القضاء ولكن التساؤل عن طبيعة هذا القرار لا يقف عن هذا الحد بل يمتد الى تحديد نوعيته الادارية أي هل هو قرار فردي أم تظيمي؟³
ان القضاء الفرنسي لم يعط جوابا دقيقا لهذا التساؤل ، فيعتبره أحيانا فرديا و أحيانا أخرى تظيميا.⁴

¹- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 44.

²- حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الاداري، دراسة مقارنة، الاسكندرية، سنة 1997، ص 175.

³- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الاصلية، الملكية والحقوق المترفرفة عنها، اسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 277.

⁴- بوذریعات محمد، المرجع السابق، ص 35.

فإذا كان القرار يعتبر تنظيميا بالنظر الى عدم تحديد الأشخاص والعقارات فإنه أحيانا يحدد الحالة التي ينطبق عليها تحديدا كليا، وليس أدل على ذلك من ان المدة التي ينبغي ان ينجز فيها نزع الملكية يترك للإدارة وتحديدها بحسب الحالات دون أن تتجاوز 4 سنوات في القانون الجزائري.¹

وبالتالي يمكن القول أن خاصية هامة من خصائص القرار الإداري التنظيمي مفتقدة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فهو يتعلق بحالة محددة وبالتالي فهو قرار فردي² ، ولتحديد طبيعة القرار أهمية في تحديد الآثار المترتبة عليه لا سيما منها طرق الطعن فيه ، فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العامة تنظيميا فهو لا يلحق ضررا مباشرا بالخواص مالكي العقارات المزمع نزعها ، وبالتالي فإن الطعن فيها لا يمكن أن يكون إلا بالإلغاء وذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة ولقد حدد قانون نزع الملكية القديم لسنة 1976 طرق الطعن في المادتين 31 و 32 منه وأقر ان الطعن بالإلغاء امام المجلس الاعلى يكون ضد قرار نزع الملكية في حين ان هذا القرار ذو طبيعة فردية وليس تنظيمية.³

اما القانون الجديد فقد نص في المادة 13 على انه: "يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الاشكال المنصوص عليها قانون الاجراءات المدنية " و هذا الاخير يحدد طرق الطعن على اساس الجهة مصدرة القرار، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري ولم يأخذ بطبيعة القرار من حيث كونه فرديا او تنظيميا.⁴

ان المادة 11 من القانون 11/91 قد اشترطت نشر القرار حسب الحالة وذلك تحت طائلة البطلان وهو ما يعني ان هذا القرار لا يصلح أساسا قانونيا لغيره من القرارات اللاحقة إذا لم يتم نشره وفق ما استقر عليه الفقه.

الفقرة الثالثة:

منازعات قرار التصريح بالمنفعة العامة

قرار التصريح بالمنفعة العمومية باعتباره قرارا إداريا شأنه شأن القرارات الإدارية يمكن أن يكون محل طعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما شابه عيب من العيوب التي تمس بشرعنته ،

¹- القانون رقم 11/91، المادة 10، الفقرة 2.

²- محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975، ص 750.

³- بوذريعات محمد ، المرجع السابق، ص 35.

⁴- وناس عقبة، المرجع السابق، ص 45.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93 حدد المشروع بدقة الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقد وردت أغلب النصوص الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها، وقد نصت المادة 13 من القانون السالف الذكر على الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مما يسمح للقاضي المختص لفرض رقابته من خلال الدعاوى التي ترفع إليه للطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكي يحصل العارض على إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب عليه أن يبين عدم مشروعيته أي العيب الذي يكتنفه وهي العيوب التي يبحث عنها العارض والتي تمثل في وسائل المشروعة أو وسائل الإبطال والتي تمثل في عدم الاختصاص وعيوب الشكل ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة ، وهو ما ستعرض إليه بالنسبة لكل عيب من العيوب التي قد تلحق قرار التصريح بالمنفعة العمومية وذلك على النحو التالي :

أولاً: بالنسبة لعدم الاختصاص

فالمادة 12 من المرسوم 186/93 التي نصت أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك تقع في تراب ولاية واحدة أو قرار وزاري إذا تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية، لأنهما السلطتين الوحidentين المخولتين قانونا لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية فإذا صدر القرار عن جهة أخرى غير هاتين الجهتين وجب التصريح ببطلانه لأنه معيب عدم الاختصاص.¹

ثانياً : عيب الشكل

ويكمن في إهمال السلطة الإدارية لإجراء جوهرى منصوص عليه قانونا كأن تتحمل الإدارة إشهار قرار فتح التحقيق المسبق بمراكز البلدية المعنية ونشره في يوميتين وطنيتين وفي مجموع القرارات الإدارية الولاية ، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 186/93 ، أو إهمال نشر وتعليق وتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فتخلف مثل هذه الإجراءات يلزم القاضي بالتصريح ببطلان القرار المعنى.

(1) - ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، سنة 2003، ص 16

ثالثا : عيب مخالفة القانون

ويكمن في تجاهل الإدارة لقاعدة قانونية كأن تصرح على نفس المنفعة العمومية دون إثبات وجودها مخالفة بذلك أحكام المواد 9، 8، 7 من المرسوم 186/93 التي نصت على فتح تحقيق مسبق وتعيين لجنة التحقيق وكيفية عملها وإلزامها بتحرير تقرير تفصي فيه عن رأيها في مدى فعالية المنفعة العامة أو أن تلجأ الهيئة المستفيدة من نزع الملكية إلى إعداد الملف الخاص بترع الملكية دون أن تثبت أنها جأت إلى الحصول على الأموال بصفة ودية كما هو منصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 186/93، أو أن يقوم الوالي بتعيين لجنة التحقيق مخالفة للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم، إن الإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات الجوهرية يؤدي حتما إلى إبطال قرار التصریح بالمنفعة العمومية.

رابعا : عيب الانحراف في استعمال السلطة

ويظهر حينما يكون هدف قرار التصریح بالمنفعة العمومية تحقيق مصلحة فردية لا علاقة لها بالمنفعة العمومية والبحث في هذا العيب هو بحث في مدى فعالية المنفعة العمومية ويترب عن ذلك أن القاضي يراقب مدى توافر شروط المادة 2 من قانون 11/91 التي نصت على الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والتي تشترط أن يهدف نزع الملكية إلى تنفيذ عمليات ناجمة عن أداة من أدوات التعمير أو التهيئة العمرانية تتعلق بإنجاز منشآت وتحميمات جماعية وأعمال كبرى .3 وما ورد في بعض النصوص الخاصة التي نصت على إمكانية نزع الملكية.

وفي كل الحالات يجب التحقيق أن الهدف من نزع الملكية يدخل ضمن الحالات الواردة في المادة 2 من القانون 11/91 وأن المشرع نص ليها بقانون خاص.¹

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء توقف الإجراءات الإدارية المتعلقة بترع الملكية وذلك بحكم القانون حتى يفصل في التزاع من قبل الجهة القضائية المختصة.

¹- ليلي زروقي، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثالث

إجراءات الحصر والتنازل

تناول في هذا المطلب المراحل الخامسة لنزع الملكية للمنفعة العامة ، فهي تسجد عمليات حصر الأموال ، نزعها وإحصاء المتضررين منها الذي يتم بواسطة التحقيق الجزئي وستعرض له في الفقرة الأولى ، فيتبع هذه المرحلة العملية مرحلة تقرير التنازل عن الملكيات وذلك بصدور قرار قابلية التنازل وهو ما خصنا له الفقرة الثانية، وتحتم هذه الإجراءات بنقل الملكية المتروعة إثر صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة .

الفقرة الأولى

التحقيق الجزئي وتقييم الأماكن

التحقيق الجزئي هو الإجراء الذي يتحدد على أساسه مضمون قرار قابلية التنازل، وستعرض المدف من إجراء التحقيق الجزئي، ثم تعين المحافظ الحق وأخيراً مهامه.

أولاً: الهدف من إجراء التحقيق الجزئي:

يهدف التحقيق الجزئي إلى حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية وكذلك إلى تحديد المالك وأصحاب الحقوق العقارية.

أ/ حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية

إن نزع الملكية يرد على العقار أولاً، ولذلك يتعين حصر هذه العقارات وتحديدها تحديداً وضحا، من خلال تحديد طبيعتها إن كانت قطعة أرض مبنية أو غير مبنية، أو أن نزع الملكية منصب على منشآت كالبنيات أو المصانع أو المحلات التجارية، فتحديد هذه العقارات يكون بدقة¹ ، وحصر الملكية لا يكون إلا بتحديد مساحة هذه العقارات وموقعها، لأنها يترب على المساحة قيمة التعويض الذي سيقرر للمالكين من جهة، وأن لا تزيد عن الأشغال المناسبة لإنجاز المشروع ذي النفع العام من جهة أخرى.

وينصب نزع الملكية أيضاً على الحقوق العينية العقارية، والمتمثلة في حق الارتفاع وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن، لأن المالك يمكن له أن يسمح لشخص معين أن يكتسب على ملكيته حقاً عيناً عقارياً أصلياً، فيتولى التحقيق الجزئي تحديدها.

⁽¹⁾ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 93/186.

يجب الإشارة إلى أنه غير جائز نزع ملكية الحقوق العينية العقارية وحدها دون نزع ملكية العقار في حد ذاته.¹

ب/ حصر الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية الأخرى :

إن التحقيق الجزئي يهدف أيضا إلى تحديد هوية أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحقوق المترفرفة عنها، فيجب تحديد هويتهم تحديدا كاملا نافيا للجهالة وذلك بتحديد لقبهم وأسمائهم وأسماء آبائهم وتحديد محل إقامتهم ويكون هذا التحديد دقيقا.

فإذا كانت الملكية مفرزة يكتفي بتحديد مالكها الوحيد، أما إذا كانت ملكية على الشيوع أو ملكية مشتركة فتحدد هوية كل المالكين على الشيوع أو في الملكية المشتركة، ولا يكتفي بتحديد الهوية بل لابد من مراقبة مدى صحة تلك المعلومات ، فلا يكفي أن يصرخ شخص بأنه يكسب حقا على عقار ليسجل اسمه ضمن قائمة المالك أو أصحاب الحقوق العقارية بللا بد من التحقق أولا من هويته وثانيا من صحة التصريحات وذلك بوسائل التحقيق، ويهدف التحقيق أيضا إلى تحديد أصحاب الحقوق العقارية من أصحاب حق الانتفاع وحق الاستعمال والارتفاع والسكن .

وقد قرر المشرع الجزائري أيضا حصر المستأجرين للعقارات، رغم أن حق الإيجار هو حق شخصي وليس عيني، لأنه قرر له تعويضا عن حرمانه من الانتفاع من العين المؤجرة.

ثانيا : تعيين المحافظ المحقق

إن إجراءات حصر الممتلكات والملاك والحقوق العينية الأخرى وأصحاب الحقوق مرتبطة بصدور قرار إداري بتعيين محافظ الذي ينبغي أن تتوفر فيه شروط متعلقة بصحته ونشره.

أ/ صدور قرار إداري بتعيين محافظ محقق

يتم فتح التحقيق بصدور قرار تعيين المحافظ المحقق، وأوكلت سلطة إصداره إلى الوالي² ولم يعقد الاختصاص لغيره من السلطات المركزية أو المحلية.

ينفرد الوالي وحده بإصدار هذا القرار على عكس قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يتغير ويتحدد مصدره وبحسب الامتداد الإقليمي للملكيات المراد نزعها في إقليم ولاية واحدة أو ولايتين

(1)- عبد الحكيم فوده ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الفكر العربي ، 1992،ص 52.

(2)- انظر ، المادة 12 من القانون رقم 91/11

فأكثر، ولإزالة أي إشكال قانوني أو عملي يمكن وقوعه في المستقبل والمتصل بإنجاز التحقيق الجزئي ، في حالة تواجد الملكيات على إقليم ولايتين فأكثر، خاصة مع تحديد الاختصاص الإقليمي لصلاحيات الوالي بإقليم ولايته ، فإن المادة 44 من المرسوم التنفيذي 186/93 ألغت عبء تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية على كل والي مختص إقليميا ، فيعين كل والي محافظا محققا لإجراء الحصر على تراب ولايته ، وهذا الحكم يمتد إلى باقي الإجراءات اللاحقة باعتماد الاختصاص لكل والي في حدود إقليمه لإصدار قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لقرار تعين المحافظ المحقق، فهو قرار إداري لأنه عمل قانوني صادر من الوالي الذي يعتبر سلطة إدارية محلية والغرض من هذا القرار هو تمكين المحافظ الحق من مباشرة إجراءات التحقيق الجزئي من تحديد محتوى العقارات والحقوق العينية العقارية الواردة في مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العقارية الأخرى، ويتجلى من غرض هذا القرار أنه يدخل ضمن صنف القرارات الإدارية التمهيدية الذي هو عمل قانوني يصدر من الإدارة بصفة منفردة، إلا أنه لا يحدث أثرا قانونيا بمرأكز الأشخاص من تعديل أو إحداث أو إنهاء لمرأكزهم القانونية، فالقرار التمهيدي هو عمل قانوني إداري تحضيري يعتبر خطوة ضرورية لاستصدار قرار إداري آخر يكون نهائيا، يحمل في مضمونه وموضوعه آثار المساس بالمرأكز القانونية للأشخاص، يتربّع عن اعتبار هذا القرار تمهيديا امتناع القضاء الإداري بمخاصمهته لأنه ليس له مرتبة القرار الإداري النهائي، بل أن القضاء الإداري ينظر في القرار الإداري الذي سيصدر فيما يعود الذي يعتبر تبيجا لمرحلة التحقيق الجزئي، لأنه هو الذي سيسمس بمرأكز و الأفراد القانونية كمالكين أو أصحاب حقوق عقارية.

ويترتب أيضا من كون القرار تمهيدي، عدم القابلية لوقف تنفيذه، لأن طبيعته المستنيرة من غرضه تنفي و وجود ضرورة استعجاليه تسمح للمالكين أو أصحاب الحقوق العقارية من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف تنفيذه.

ويتخذ قرار تعيين المحافظ خلال أجل معين، حيث كان القانون 11/91 يقرر أن يتم حصر الأموال والحقوق العقارية وحصر المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية¹. إن المدة التي يقصدها من خلال عبارة "التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية" هي الآجال التي يتم خلالها إلزام إجراءات نزع الملكية.

إن إجراءات نزع الملكية أجلها لا يتجاوز أربعة سنوات في حالة إنشاء تجهيزات أو منشآت جماعية ذات منفعة عامة، ويمكن تحديد هذا الأجل لأربع سنوات أخرى في حالة إنجاز عملية كبيرة ذات منفعة وطنية². لقد جاءت هذه النصوص حالية من التحديد الدقيق لأجل إنجاز التحقيق الجزئي وصدور قرار بتعيين المحافظ وحالية من الإجراءات المتعلقة بطريقة التعيين، بل مجرد إشارة إلى أنه يسند التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق وأن بين قرار تعيينه الإطار المكاني و الزماني لتنفيذ مهمته، إن هذا الوضع قد تم تداركه بفضل صدور المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الذي وضح أجل التعيين بدقة بحيث علقه بمجموعة من الشروط وهي :

أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أن يصدر القرار بعد 15 يوما من نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

لكن من تعبير وصياغة المادة³ لا يفهم أنه يصدر قرار التعيين إجباريا بعد أجل 15 يوما المولدة لنشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

ب/ شروط صحة القرار ونشره:

إن قرار تعيين المحافظ يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية التي يؤثر عدم احتوائها لها في سلامتها وصحتها، وهذه الشروط متعلقة بتحديد هوية المحافظ وصفته وتحديد الإطار المكاني والزماني لنشاطه.

(1) - المادة 16 من القانون 11/91.

(2) - راجع المادتين 6 و 10 من القانون 11/91.

(3) - المادة 12 من المرسوم 186/93.

ويجب أن يتضمن القرار اسم المحافظ ولقبه حتى ينعقد له الاختصاص الشخصي في إنجاز التحقيق الجزئي ويفهم من نص المادة 12 من المرسوم 186/93 أن ذكر الموية في القرار لازم وإلا تقرر بطلان القرار، أما صفة المحافظ الحقق فتتعلق بمؤهلاته وخبراته العلمية والفنية، فاشترط نفس المرسوم أن يكون معيناً من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم.

ويطلب أداء المحافظ الحقق لمهامه بصورة حسنة، أن يبين القرار وإن كان باطلًا ، مقر عمله، وتحديد آجال تنفيذ مهمته بذكر تاريخ بدأ التحقيق وتاريخ انتهائه وانعدام هذه البيانات يجعل القرار باطلًا ويترتب عنه بطلان الإجراءات اللاحقة .

إن القواعد المتعلقة بإجراءات نزع الملكية سواء في القانون أو المرسوم التنفيذي ألمرت الوالي أن يقوم بنشر القرار وذلك حسب الإجراءات التالية:¹

-أن يكون منشورة حسب الحالة في الجريدة الرسمية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية.
-مبلغًا لكل شخص معني.

-مشهراً في مركز البلدية التي يقع فيها المراد نزع ملكيته، والغرض من نشره هو تكين أكبر عدد من الجمهور من العلم به.

ثالثا : مهام المحافظ الحقق:

تنقسم مهام المحافظ الحقق إلى مهام تتعلق بجمع المعلومات ومهام تتعلق بالصيانة والتحرير.

أ/ جمع المعلومات

يقع على عاتق المحافظ الحقق التزام، منذ تسليمه لمهامه وبداية التحقيق الجزئي بالإنتقال إلى الأماكن موضع التحقيق بغية التعرف على العقارات وتحديد محتواها من جهة وللتعرف على الأماك وأصحاب الحقوق العقارية من جهة أخرى.

ويسعى المحافظ الحقق إلى التتحقق من مدى مطابقة المعلومات المتضمنة في قرار التصریح بالمنفعة العمومية مع الواقع الميداني، من حيث مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها وتسمياتها وطبيعتها، حتى يحدد هذه العقارات تحديداً دقيقاً ويعرفها تعریفاً شاملًا، إن انتقاله لموقع العقارات يمنحه الفرصة للإطلاع على الموجودين فيها ولتكوين فكرة مبدئية عن المالك وأصحاب الحقوق العقارية الظاهرين.

(1) - المادة 17 من القانون 91/11 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 186/93

هذه المعاينة لها أثر محدود في تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العقارية ويكتفى هنا النقص بطرق أخرى يلجأ إليها المحافظ الحق إجبارا وليس اختبارا¹.

كما يقوم المحافظ الحق بتلقي تصريحاتهم حتى يحدد هويتهم ومصادر اكتسابهم للملكية أو تقرير حقوقهم على هذه الملكية ، ويتلقي أيضاً معلومات حول هذه الملكية من حيث تكوينها ومشتملاتها، وله أن يتبيّن إن كانت الملكية مفرزة أو مشتركة أو موجودة على الشيوع، أو تقرر عليها حقوق عينية عقارية، أو أنه حائز حقيقي أو عرضي لتلك العقارات، فالمحافظ الحق يجمع كل المعلومات المتعلقة ببرر الملكية أو التمتع بحق من الحقوق العقارية، وإن تم ورود تصرف فيها، حتى يتضح له جميع المتضررين من نزع الملكية.

إن قرار تعين المحافظ الحق يحدد له الإطار الزمني والمكاني لمباشرة عمله، ومن بين البيانات الضرورية التي يتضمنها، المقرر الأيام وال ساعات التي يمكن أن يتلقى فيها التصريحات والمعلومات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها².

فالمحافظ الحق في إطار مهامه ملزم باستقبال الأشخاص الراغبين في تقديم معلومات تفيد في الكشف عن هوية المالك، أما المقصود بالأشخاص فهم أي شخص آخر، غير المالكين والحائزين، يمكن أن تكون له معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات³.

ويضطلع المحافظ الحق لإنجاز مهمته على أحسن تقدير بصلاحيات إجراء تحريات وتحقيقات في مدى صحة وحقيقة التصريحات المقدمة إليه، فهو يطلب مستندات الملكية ويتحقق منها ويجري تحقيقاً في مدى وجود الحيازة وفي مدى صحتها.

ب/الصياغة والتحرير:

من بين التزامات المحافظ الحق تحريي المحاضر وهي نوعين محضر ظرف ومحضر نهائي.
فالمحضر المؤقت هو ذلك الذي يسجل فيه المحافظ جميع التصريحات والأخبار والمعلومات التي تلقاها أو جمعها ، ويقيد فيه أيضا النتائج الأولية التي ترتب عن جموع تلك المعلومات والتحريات، يقوم المحافظ الحق بإشهار النسخ التي استخرجها من المحضر ويبين فيها تاريخ إشهارها في أماكن

(1) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 186/93.

(2) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 186/93.

(3) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 186/93.

مرئية وميسورة الوصول إليها وذلك لمدة أسبوعين في مقر البلدية والولاية المعنيتين وفي مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية و الفروع والمفتشيات والمكاتب التابعة لها ، ويكون شهراها مرفقا بالخطط الجزئي الذي أعده، والغرض من هذا الشهر هو تلقي المطالبات والمنازعات والاعتراضات ذات الصلة بالحقوق العينية العقارية موضوع التحقيق.¹

يلتزم الحافظ المحقق خلال تلك المدة بتقديم أية معلومة لأي شخص ، ويتعين على مسؤولية إدارة أملاك الدولة والبلدية إثارة حقوق التي تمتلكها في تلك العقارات.

أما الحضر النهائي فهو ذلك الحضر الذي يقيد فيه الحافظ الحق النتائج النهائية التي توصل إليها ، فبتحليله للنتائج الأولية والاعتراضات والمطالبات والمنازعات التي رفعت إليه تكون لديه قناعة عن قائمة المالك وأصحاب الحقوق العينية العقارية، وهي التي تكون موضوع الحضر النهائي ، إن هذا الحضر يتم تحريره بعد انقضاء أسبوعين عن تاريخ شهر أو نشر أو نسخ الحضر المؤقت ، ويبين الحافظ الحضر في الحضر اسم كل عقار و هوية مالكه أو مالكيه سواء كان محددا أو غير محدد، وذلك بالاستناد إلى المخطط الجزئي المصدق عليه من طرفه. يقوم الحافظ المحقق بإرسال ملف التحقيق الجزئي المتضمن الحضر النهائي وجميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق مرافقا بالخطط الجزئي وقائمة العقارات والمالك، وذلك في حدود الآجال المعينة من طرف الوالي².

تنص المادة 20 من القانون رقم 11/91 على أنه: "تعد مصالح إدارة أملاك الوطنية تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يحتوي على ما يأْتِي:

1- قرار التصریح بالمنفعة العامة

2- التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليها فالمادة 18 و 19
من هذا القانون."

وتنص المادة 18 على أنه : " يتضمن التصميم الجزئي في مخطط نظامي للأراضي والبناءات المطلوب نزع ملكيتها، ويبين كذلك بدقة طبيعة العقارات المعنية ومشتملاتها.

¹- محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 135.
²- المرجع نفسه، ص 136.

وإذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط، يبرز المخطط الجزئي في آن واحد بمجموع الملكية والجزء المطلوب نزعه منها".

أما المادة 19 فإنها تنص على أن: "يرفق التصميم الجزئي بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية الآخرين".

وسنكتفي في هذا الفرع بالإجراءات الإدارية دون التطرق لعناصر تقدير الأماكن وتقدير لأننا خصصنا لها مطليبا مستقلا في المبحث الأول من الفصل الثاني.

فإدارة الأماكن الوطنية تقوم بتقييم الأماكن والحقوق المزمع نزعها معتمدة فيذلك على قواعد حسابية معينة ومستعينة بالإدارات المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 93/93، ثم تحرر تقرير التعويض وترسله إلى الوالي.

وبذلك تكتمل الأعمال التحضرية لإصدار قرار القابلية للتنازل ، وقد حددت المادة 24 من قانون 11/91 ما يجب أن يستعمل عليه قرار القابلية للتنازل ، قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها ، ويبيّن في كل حالة تحت طائلة البطلان، هوية المالك وأصحاب الحقوق(حق الملكية) ، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان التعويض وقاعدة حسابه¹. ويكون القرار قابلا للطعن فيه خلال شهر من تاريخ تبليغه إلى المالكين وذوي الحقوق والمتفعن.

ويختلف موضوع قرار القابلية للتنازل عن قرار التصریح بالمنفعة العامة من عدة أوجه أهمها أن قرار القابلية للتنازل لا يشترط تعليله.

كما أن قرار القابلية للتنازل لا يرتب آثار نقل الملكية وإنما يؤكّد نية وحدية الإدارة في التز ويسمح للأطراف المعنية مباشرة إجراءات التعويض.

يتضح من هذا العرض أن إرادة المشرع تهدف إلى الإسراع في إجراءات نزع الملكية، معترك مسألة تحديد التعويض لمرحلة لاحقة طالما أن التحديد النهائي لهذا المبلغ أمام القضاء لا يؤثر على سير هذه الإجراءات، لأن الإدارة نازعة الملكية يمكنها فيكل وقت بعد تبليغ المعنيين بالتعويض لعرضها أن

¹) وناس عقبة، المرجع السابق، ص 50.

تلجأ إلى وضع هذه العروض لدى خزينة الولاية ويكون هذا الإجراء كافيا لاستيفاء شرط التعويض المسبق الذي يشترطه القانون لمواصلة الإجراءات ولاسيما صدور قرار نزع الملكية¹. أما فيما يتعلق بالمنازعات المترتبة عن القرارت القابلة للتنازل فيترتب عن قرار قابلية التنازل، بالإضافة إلى دعوى التعويض، دعوى بطلان القرار نفسه ودعوى طلب الترعة التام.

أولاً: دعوى بطلان القرار

يمكن للملك أو صاحب حق العين أن يطعن ببطلان قرار التنازل على أساس أن الإدارة لم تتحرج من الإجراءات السابقة على صدوره ، المتعلقة بالتحقيق الجزئي ، بسبب أنه لا يمكن الطعن فيها وحدها من منطلق أنها عمل تحضيري.

يراقب القاضي الإداري مدى احترام الإدارة في قرار تعين المخاطق المحقق الشروط المتعلقة بمقرر عمله والأيام والأوقات والأماكن التي يتلقى فيها التصريحات أو المعلومات، ويراقب نشر القرار حسب المادة 11 من القانون 11/91، لأها شروط وردت تحت طائلة البطلان، ويمكن أيضاً أن تشكل طريقة عمله سبباً للطعن بالإلغاء، لأنه لم يتواخ الحرص والدقة في تحديد المساحات والحقوق العينية المطلوب نزعها ، وفي البحث الجدي عن المالك وأصحاب الحقوق الآخرين، أو أنه لم يتحقق من سندات الملكية المقدمة إليه، أو أنه لم يجر التحقيق حولحيازة، إلى غير ذلك من الإجراءات والأعمال المسندة إليه . للملك أو صاحب المصلحة أن يطعن في قرار قابلية التنازل على أساس أن المخاطق المحقق لا تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بصفته.

كل هذه الدفوع تستدعي إلغاء قرار قابلية التنازل وإجراءات التحقيق الجزئي بالتبغية .

ثانياً: دعوى الترعة التام

تستند دعوى الترعة التام على أحكام المادة 22 من قانون 11/91 التي تسمح للملك عندما يكون نزع الملكية وارداً على جزء من عقاره، أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل وذلك كون الجزء المتبقى لحقه نقص كبير سواء من حيث قيمته أو من حيث استعماله أو الانتفاع به. إن هذه الدعوى كانت موضحة بدقة في الأمر رقم 48/76 فقد بينت المادة 23 منه الحالات

⁽¹⁾ وناس عقبة ، المرجع السابق، ص 51.

والأجال التي يرفع فيها المالك هذه الدعوى أمام القضاء، ونصت صراحة على حكم القاضي الذي يستجيب لطلب الترّุع التام يكون بمثابة سند ملكية للإدارة.

إن القانون 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93 والتعليمتين الوزارتين رقم 57 المؤرخة في 1993/1/26 و0007 المؤرخة في 1996/05/11 والتي تشكل الإطار التنظيمي الحالي لترعى الملكية للمنفعة العامة، لم تنطرب إطلاقاً لهذه المسألة إلا إذا كانت نية المشرع اتجهت إلى إدراجها ضمن الدعاوى التي تخضع لأحكام المادة 26 من القانون 11/91. وهذا الرأي والراجح باعتبار أن هذه المادة تشكل الإطار العام الذي يحكم دعاوى نزع الملكية، ودعوى طلب الترُّع التام هي دعوى قضاء كامل.

الفقرة الثانية

إجراءات نقل الملكية

تعتبر إجراءات نقل الملكية في القانون الجزائري إدارية بختة ، فلا يتطلب ذلك أكثر من معالينة اكتمال الإجراءات السابقة إما بعدم وجود أي طعن قضائي أو فوات آجال الطعن أو بصدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية.¹

فإذا اكتملت هذه الشروط قام الوالي بإصدار قرار نقل الملكية ويبلغ هذا القرار للمعنيين به، ولا يكتمل نقل الملكية إلا باستيفاء إجراءات الشهر العقاري.

قرار نزع الملكية هو التصرف القانوني الذي يختتم الإجراءات الطويلة لترعى الملكية للمنفعة العامة والتي تبدأ بقرار فتح التحقيق المسبق.

ولقد أوكل المشرع الجزائري لإدارة نقل الملكية لذاتها في حين أن المشرع الفرنسي قد أوكل ذلك للقضاء بطلب من الإدارة، واعتمد المشرع الجزائري على مصطلح قرار نزع الملكية في المادة 29 من القانون 11/91.

ولقد استعمل قانون 11/91 مصطلح نزع الملكية بمعنى نقلها، ويظهر ذلك من صريح المادة 29 التي نصت على ما يلي: "يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:

⁽¹⁾ وناس عقيلة ، المرجع السابق ، ص 55

- إذا حصل اتفاق بالتراضي.

- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون.¹

- إذا صدر قرار قضائي نهائياً لصالح نزع الملكية.

ويظهر من خلال قراءة هذا النص أن مصطلح نقل الملكية هو أقرب للتعبير عن مضمونه من مصطلح نزع الملكية.

ويعد نقل الملكية القصد النهائي لكل الإجراءات السابقة، وقد نص أمر 1976 في المادة 7 منه على أن يصدر الأمر بنقل الملكية أي ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية حسب الأحوال إما بقرار وزاري مشترك وإما بقرار من الوالي، وذلك إن لم يقع اتفاق ودي، فيصرح هذا القرار بالحيازة إلى نازع الملكية شريطة أن راعي الأحكام التنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري وأحكام الباب الثالث من هذا الأمر.

غير أن نص المادة 29 من القانون رقم 11/91 لم تنص على مدر القرار، ويبدو أن المشرع الجزائري قد وافق المشرع الفرنسي فاستبعد أن يصر قرار نقل الملكية بقرار وزاري مشترك، وهو ما يستخلص من نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي حيث حصرت قرار نزع الملكية أو نقل الملكية من مصدر واحد هو الوالي.²

وعليه ستنطرق إلى إجراءات وأشكال نقل الملكية ثم آثار نقل الملكية وأخيراً المنازعات المترتبة عن قرار نزع الملكية.

الفقرة الثالثة

آثار نقل الملكية

نتناول أولاً آثار قرار نزع الملكية على نازع الملكية ثم ثانياً على المتروعة ملكيته وأخيراً آثار قرار نزع الملكية على العقار المتروعة ملكيته.

⁽¹⁾ انظر المادة 26 "يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق ودي

⁽²⁾ وناس عقبة، المرجع السابق، ص 54.

أولاً : آثار نزع الملكية على نازع الملكية

أهم أثر يترتب على قرار نزع الملكية هو تحويل ملكية العقار أو الحق العيني من الناحية القانونية من ذمة صاحبها إلى ذمة نازع الملكية أو المستفيد بتاريخ صدور قرار نزع الملكية، ويتيح عنه: أن نازع الملكية الذي أصبح مالكا لا يمكنه التراجع عن عملية نزع الملكية مع مراعاة أحكام طلب استعادة الأموال إذا توفرت شروطها القانونية ولابد أن تنفذ الأشغال المعلنة عنها في قرار إعلان المنفعة العامة بصفة فعلية.

ويتحمل المستفيد(نازع الملكية) وحده العيوب التي يمكن أن يتضمنها العقار المتزوعة ملكيته نظرا لكون نزع الملكية ليست عقد بيع عادي، وإنما هي تحويل غير إداري للملكية تنتفي معه أية ضمادات من طرف ملكيته للنازع بهذا الخصوص¹.

ثانياً : آثار قرار نزع الملكية على المتزوعة ملكيته

بمجرد صدور قرار نقل الملكية يفقد صاحب العقار الأصلي صفتة كمالك للعقار، ومن ثم ليس له الصفة القانونية في إبرام التصرفات القانونية المختلفة سواء منها الناقلة للملكية كعقود البيع أو التي تترتب عنها حقوق عينية لآخرين كحق الارتفاع أو الرهن.

وي فقد المالك حقه في تغيير الوضعية المادية للعقار سواء بالإضافة أو النقصان، كما لا يمكنه أن يباشر أية دعوى تستند إلى حق الملكية والرامية أساسا إلى طلب حق كطلب رخصة بناء مثلا.

وي فقد أيضا الصفة القانونية بخصوص المنازعات المتعلقة بحق البقاء بالأمكنته أو الطرد منها حتى ولو ثمت إجراءات التقبيه بالإخلاء قبل صدور قرار نزع الملكية.²

ومن أهم آثار قرار نقل الملكية، صرف الإدارة إلى حيازة الأموال المتزوعة، فإن قرار نزع الملكية لا يكون في حد ذاته وسيلة تملك ولا تخولها الحيازة بمجرد صدوره فلا بد من دفع التعويض أو إيداعه خزينة الولاية واستيفاء إجراءات الشهر العقاري، وبالمقابل فإن أصحاب الحق في التعويض لا يمكنهم بعد صدور قرار النقل التصرف في العقارات والحقوق العينية العقارية حيث يبقى لهم الانتفاع بها وجيئ ثمارها إلى حين تلقيهم التعويض.³

(1) - محمد زغداوي ، المرجع السابق ، ص385.

(2) - المرجع نفسه ، ص385-386.

(3) - وناس عقبة ، المرجع السابق ، ص57.

ويترتب عن تاريخ قرار نزع الملكية عدة آثار أهمها:

1- يبدأ حق المعنيين في التعويض من تاريخ هذا القرار

2- يبدأ احتساب مدة عدم التخصيص أي الشروع لإنجاز المشروع المزمع إنجازه والتي تعطي الحق للملوك في طلب الإسترداد من تاريخ هذا القرار.

3- في هذا التاريخ تتحرر حقوق المستأجرين في مواجهة نازع الملكية والمتروعة ملكيته.

ثالثاً: آثار قرار نزع الملكية على العقار المتزوعة ملكيته:

خلافاً للأصل العام للمعاملات الناقلة للملكية في إطار القانون المدني التي لا يترتب عنها انتهاء حقوق الغير عن العقار موضوع التصرف الناقل للملكية (حق الإيجار أو حق الرهن فإن قرار نزع الملكية ينبع عنه تطهير العقار المتزوعة ملكيته من كل الحقوق العينية والشخصية.

جاء القانون رقم 11/91 مقتضايا جداً في أحكام نزع الملكية على خلاف القانون القديم 48/76 الذي تناول نقل الملكية وآثارها في الباب الثاني بالتفصيل.

الفقرة الرابعة

المنازعات المترتبة عن قرار نزع الملكية

إن قرار نزع الملكية يسمح لصاحب الملاحة من الطعن أمام القضاء الإداري لحماية مركزه القانوني، وتعلق هذه المنازعات بمنازعات الإلغاء ومنازعة الطرد أو الإخلاء ومنازعة استرجاع الأموال المتزوعة.

أولاً: منازعة الإلغاء

نظراً لطبيعة قرار نزع الملكية، بوصفه قراراً إدارياً، فهو معرض للطعن بإلغائه، وذلك بالرغم من أن الإطار القانوني التنظيمي لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا من خلال المبدأ العام الوارد في المادة 33 من القانون 11/9، التي اعتبرت القرار الصادر دون احترام الإجراءات والشروط الالزمة لشرع الملكية، باطلاً وعدم الأثر.

إن دعوى الإلغاء تكون عيباً من عيوب المشروعية المتمثلة في عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل والإجراءات ، عيب مخالفة القانون وعيوب الانحراف بالسلطة، ومن أمثلة هذه الأسباب التي تستدعي رفع دعوى ببطلان القرار ، أن يصدر القرار من غير الوالي، أو أن يصدر القرار قبل أن

يصبح قرار قابلية التنازل نهائياً لأنَّه ما يزال محل طعن قضائي، أو أنَّه يشمل القرار أملاكاً لم ترد في قرار قابلية التنازل، أو أنَّ القرار لم يحترم الشكليات المتطلبة في مضمونه كمدة إنجاز المشروع، أو أنه لم يحترم الإجراءات السابقة والضرورية قبل صدوره، أو أنَّه يردد تغيير على مضمون المنفعة العامة كأنَّه يخصص العقار لتوزيعه كحصص للأفراد، إنَّ مخاصة هذا القرار بدعوى الإلغاء لا يستدعي بالضرورة رفع دعوى أخرى متعلقة بالتعويض فيكتفي أنَّه تتضمن عريضة الإلغاء طلباً بالتعويض حتى ينظر فيها القاضي.

ثانياً: منازعة الطرد

يتربَّ عن صدور قرار نزع الملكية وتبلغه للمتضررين إزامهم بإخلاء العقارات والأمكنة، فبالإدارة تصبح صاحبة الملكية بشهر القرار، ولها أن تحمي حقوقها ومركزها القانوني الجديد، ويصبح المالكون والمستأجرون والمت匱عون شاغلين للأمكنة بدون وجه حق.

ولا تستطيع الإدارة أن تقوم وحدتها بإجبار الشاغلين بأسلوب القوة العمومية من إخلاء الأمكنة، لأنَّ الطرد من صلاحيات القاضي وحده¹ ولا يمكن للإدارة، رغم ما لقرارها من قوة ملزمة، أن تطرد الشاغل إلا إذا لجأت للقضاء واستصدرت حكماً بالطرد، وللإدارة أن ترفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري، باعتبار بقاء المالك في الأمكانة لا يبرره أي سند قانوني.

ثالثاً: منازعة الاستيراد

إنَّ قانون 11/91 وضع التزاماً على عات المستفيد من نزع الملكية بأنَّ يتم إنجاز الأشغال موضع المنفعة العامة، في المهلة المحددة في قرار نزع الملكية، لكنَّه إنَّ حدث وأنَّ لم ينطلق المستفيد في الأشغال، فإنه يمكن لصاحب الملكية أن يطلب استرجاع تلك الأماكن إنَّ الأمر 48/76 ذكر المدة التي يجب أن تتحز فيها الأشغال وهي 5 سنوات، وللمالك أن يرفع دعوى المطالبة بالاسترجاع في خلال 15 سنة. أما القانون رقم 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93 فإنه لم يذكر المدة اللاحزة لإنجاز الأشغال وأحالها على الأطراف، يتلقان عليها في العقد، أو تحدها الإدارة في قرار نزع الملكية، فيثور إشكال في حالة عدم ذكرها صراحة، مما يصعب معه كيفية التتحقق من الانطلاق الفعلي لأشغال، يؤخذ أيضاً على القانون أنه لم يحدد آجال تقديم طلب الاسترداد ولا الجهة التي يوجه إليها

⁽¹⁾ - المادة 32 من القانون 11/91.

، بالإضافة إلى عدم ذكر التكييف القانوني لحالة تحويل الأموال المتزوعة لمشروع آخر غير الذي انتزعت من أجله ، دون إصدار قرار جديد يصرح بالمنفعة العمومية .¹

وباعتبار أن منازعة الإسترجاع تخص عقارات تم نزعها بواسطة قرار إداري فإن دعوى الإسترداد ترفع أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني

إجراءات نزع الملكية في الحالات الخاصة

للإدارة أن تكتسب أملاكاً وحقوقاً عقارية عن طريق الإتفاق الودي بعد إفصاح الإدارة عن رغبتها في نزع الملكية أو قبل ذلك، وهو ما ستناوله في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنخصصه لنزع الملكية في حالة العمليات السرية التي تخص الدفاع الوطني ،أين يمكن للإدارة أن تختصر الإجراءات .

الفرع الأول:

الإتفاق الودي على التنازل

يعتبر الإتفاق الودي الطريق العادي لتملك الدولة الأموال الخاصة طبقاً للمادة الثانية من قانون 11/91، غير أن طبيعة حق الملكية والضمانات القانونية المقررة له جعلت من هذا الطريق صعب التحقيق، وهو السبب الذي أدى لوجود نزع الملكية بالطريق الجري .

ويترتب التملك الودي المصح بمنفعته العامة نفس الآثار التي يرت بها قرار نزع الملكية ومن أبرز هذه الآثار إنهاء الحقوق العينية والشخصية أو تحويلها إلى حق في التعويض.

الفقرة الأولى

كيفية التملك في حالة الإتفاق الودي

ستتناول أو لإحالة الإتفاق الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة، ثم حالة الإتفاق الودي بعد التصريح بالمنفعة العامة.

⁽¹⁾ - ليلي زروقي ، المرجع السابق ، ص27

أولا : التملك الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة

يفترض في هذه الحالة أن المالك قد باع ملكيته للإدارة، غير أن هذه الأخيرة لم تصرح بالمنفعة العامة، إلا بعد هذا البيع لسبب من الأسباب، وهي تفعل ذلك بغرض إزالة الحقوق العينية والشخصية المنشئ بها العقار المتملك.

في القانون الجزائري، المصادقة الإدارية على هذا الإتفاق تعطيه قوة قرار نزع الملكية ، وتم المصادقة من طرف الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أي قرار التصريح بالمنفعة العامة، أي الوالي أو الجماعات الوزارية حسب الأحوال التي جاءت بها المادة الخامسة من قانون نزع الملكية ، في حين أن الإتفاق يكون بين المالك والجهة الإدارية المستفيدة من نزع الملكية.

ثانيا : التملك الودي بعد التصريح بالمنفعة العامة

يفترض في هذه الحالة أن إجراءات تنفيذ العملية الإدارية التي استدعت نزع الملكية قد تمت إلى حد إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة ومن ثم فإن الإتفاق الودي ينبع بنفسه الآثار التي يتبعها قرار نزع الملكية ، ولا تدعو الحاجة للمصادقة على الإتفاق الودي من طرف الجهة الإدارية مصدرة قرار التصريح بالمنفعة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة هي الأصل، إذ أن الإدارة تشريع في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أولا لتنتهي إلى حيازة العقار إما عن طريق نقل الملكية بقرار وإما عن طريق الإتفاق الودي، وتم حيازة الملكية من التاريخ الذي يحدده الطرفان في الإتفاق ، ويمكن أن تتم قبل دفع التعويض، أما في مواجهة ذوي الحقوق الآخرين فإن الإتفاق الودي لا ينبع أثره الرئيسي وهو إنهاء الحقوق الشخصية والعينية إلا من تاريخ نشره، ويتم تدبر التعويض لذوي الحقوق إما بالتراضي وإما عن طريق القضاء.⁽¹⁾

الفقرة الثانية

آثار الإتفاق الودي على التنازل

إن الآثار المترتبة على الإتفاق الودي هي زوال الحقوق العينية والشخصية على العقار المتروع ملكيته، وزوال الحقوق ليس مقصورا على الإتفاق الودي فقط وإنما ينبع ثلاط مسائل قانونية وهي :

⁽¹⁾ - وناس عقبة ، المرجع السابق، ص64.

1- قرار نقل الملكية.

2- أمر الإشهاد بالإتفاق الودي.

3- الإتفاق الودي على التمليك.

ونقتصر في هذا الفرع على تحديد الآثار المترتبة على الإتفاق الودي السابق لقرار التصريح بالمنفعة العامة ثم الإتفاق الودي اللاحق لقرار التصريح بالمنفعة العامة.

إن الآثار التي ينتجها هذا الإتفاق هي الآثار التي ينتجها العقد المدني، فهي لا تنصرف إلا لمالك العقار وبالتالي فإن بقية أصحاب الحقوق يضلون في موقع الغير الذي لا تنصرف إليه آثار العقد ن وهو ما يعقد مهمة الإدارة نازعة الملكية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تبعية المالك تلحق بالإدارة حتى عندما يكون المالك شاغلاً لملكه وحتى ولو كان الشمن لم يحدد بدمنه طرف القضاء.⁽¹⁾

والشكل القانوني لهذا الإتفاق يعرضه لأحد أسباب البطلان القانونية ولاسيما منها :

1- دعوى الإلغاء لفقدان الأهلية أو عيوب الإرادة.

2- دعوى الإلغاء بسبب الغض أو تضرر الغير

3- دعوى إنفاس الشمن بسبب سوء تقدير مساحة الملك المصرح به.

4- دعوى الفسخ بسبب الغبن

هذه المخاطر القانونية التي تحدد الإتفاق الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة جعلت منه غير ذي فعالية لكلا الطرفين.

ثانياً: آثار الإتفاق الودي بعد قرار التصريح بالمنفعة العامة

إن الإتفاق الودي الحاصل بعد قرار التصريح بالمنفعة العامة ينصرف أثره على الغير من أصحاب الحقوق العينية والشخصية ويفكّرهم بعد الإتفاق للجوء إلى القضاء لتحديد مقدار التعويض الذي يعود إليهم.

ذلك أن هذا الاتفاق يعفي الإدارة من إصدار قرار نقل الملكية ولكنه لا يعفيها من الإجراءات اللاحقة لهذا القرار، ولا يعطيها الحق في مباشرة الأشغال التي من أجلها تم الإتفاق الودي بعد

⁽¹⁾ - وناس عقبة ، المرجع السابق ، ص67.

التصريح بالمنفعة العامة إذ يبقى العقار خارج أية عملية إدارية، ويمكن للاتفاق الودي في هذه الحالة أن ينصب كذلك على تحديد الثمن ويسهل أكثر عملية نقل الملكية.⁽¹⁾ فبالاتفاق الودي في هذه الحالة يجنب الإدارة تعقيدات لاسيما منها الطعون القضائية، الإستئناف، والنقض.

الفرع الثاني

نزع الملكية في حالة العمليات السرية التي تخص الدفاع الوطني

زيادة على الأوضاع العادية التي يتم فيها نزع الملكية، هناك حالة العمليات السرية التي تخص الدفاع الوطني، حيث تنص المادة 12 من قانون 11/91 على ما يلي: "يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق ، فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية ، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يتحمل نزع ملكيته".

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 186/93 فلم ترد أية أحكام بشأن تطبيق هذه المادة وقد جاء نص المادة 12 من القانون رقم 11/91 مقتضايا ولا يستخلص منه غير استثناءين من القاعدة العامة وهما : عدم إجراء تحقيق ادري مسبق وعدم نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية. ولا ييدو من المادة 12 من القانون 11/91 ولا المرسوم التنفيذي 186/93 أي قيد أو شرط على إرادة وزير الدفاع في إعلان سرية العملية التي يراد تنفيذها والتي تستدعي نزع الملكية ولم يحدد القانون أي إجراءات خاصة لذلك ماعدا عدم نشر القرار وعدم التحقيق المسبق وكذا لم يحدد مدى خضوع هذه العمليات للرقابة القضائية.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه ، ص 68 .

الفصل الثاني

حقوق المالك تجاه الإدارة نازعة الملكية

الفصل الثاني:

حقوق المالك تجاه الإدارة نازعة الملكية

للمالك المتروعة ملكيته حقوق تجاه الإدارة نازعة الملكية، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مرتبطة بإجراءات نزع الملكية وأهمها الحق في التعويض، وحقوق تنشأ بعد استكمال الإجراءات نزع الملكية وهي الحق في الإسترداد والأولوية في الشراء أو التأجير.

وستتناول فيما يلي في المبحث الأول أساس التعويض القبلي العادل والمنصف، وفي المبحث الثاني نطاق التعويض، وفي المبحث الثالث حقوق المالك بعد نزع الملكية.

المبحث الأول

أساس التعويض ونطاقه

تسبب عملية نزع الملكية ضرراً للمالك بسبب حرمانه من ماله، مما يستوجب تعويضه الضرر الذي يجب أن يكون مباشراً وأكيداً غير اجتماعي، أما الأضرار المعنوية فلا تكون محل تعويض إلا في حالة تعدى الإدارة المادي حسب المادة 33 من قانون 11/91.¹ والتعويض في هذه الحالة هو إصلاح للضرر طبقاً للمادة 677 من القانون المدني.²

كما نصت المادة 21³ من قانون الملكية على أنه يجب أن تغطي التعويضات كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، وأساس الحق في التعويض هو مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة. ولا يعني التعويض المنصف والعادل المالك فقط، بل الإدارة نازعة الملكية أيضاً وذلك لإعتبارين:

1 - وهو أن المالك لا يستطيع أن يثري على حساب الإدارة التي تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة، ولا تعرض الإدارة المالك ما لم تكن هي السبب في إحداث الضرر.

2 - أن الإدارة بما لديها من سلطة لا يمكنها الحصول على عقارات مقابل بخس من أجل تنفيذ مشاريعها.

3 - ولهذا بعد التعويض العادل والمنصف نقطة توازن بين هذين الإعتبارين.

فالتعويض إذن يد ضمانة أساسية للمتروكة ملكيته من التعسفات المختملة للإدارة.

غير أن أغلبية الفقهاء يرون بأن أساس التزام الإدارة بالتعويض في ظل نزع الملكية هو القانون مباشرة⁴، لأن القانون هو الذي ينصص عليه وينظم كيفيات حسابه ودفعه.

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى شروط الضرر الواجب التعويض وقواعد تقديره ، و أما في المطلب الثاني فتطرقا إلى نطاق التعويض

(1) - انظر: نص المادة 33 من قانون 11/91 كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلاً وعديم الأثر وبعد تجاوزها يتربّ عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء، فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به".

(2) - انظر : نص المادة 677 الفقرة الأولى من القانون المدني : "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

(3) - انظر : نص المادة 21 من قانون 11/91 : " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً ، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعاً لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين".

(4) - السيد خلف محمد ، قضاء النقص في الملكية في خمسة وخمسين عاماً ، الطبعة 1، منشأة المعارف، د.ت ، ص 120.

المطلب الأول

شروط الضرر الواجب التعويض وقواعد تقديره

يحدد مبلغ التعويض حسب القيمة القانونية للأملاك وحسب تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو استعمالها الفعلي من بل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.

وتقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأموال الوطنية بالتقدير، غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية قمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع ثنا.¹

ولكى يكون الضرر الناتج عن نزع الملكية متوجا لإثارة، يتquin على إدارة الأموال الوطنية وكذا القاضى إذا ما عرض التزاع عليه عند تقدير التعويض عن نزع الملكية التأكد من توافر شروط معينة في الضرر الذى أصاب المالك أو صاحب الحق العيني جراء نزع الملكية، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى شروط الضرر الواجب التعويض ، و أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى قواعد تقدير التعويض

الفرع الأول

شروط الضرر الواجب التعويض

الفقرة الأولى

الضرر المادي

إذا كانت المسؤولية الموضوعية طبقا للقواعد العامة تقوم على الضرر ماديا كان أو معنويا، فإن الأمر مختلف عنه في نزع الملكية، فالتعويض لا يكون إلا على الضرر المادي الوارد على حق قانوني² ومن ثم فلا يعرض على بناء فوضوي مثلا .

ومقصود بالضرر المادي أن تؤدي الأشغال العامة المراد إنجازها إلى إتلاف العقار كله أو جزء منه، أو إخلال بالمصلحة المادية للمضرور وتكون ذات قيمة مالية، ويعتبر الضرر ماديا إذا أدت إجراءات نزع الملكية إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار، كإتلاف ثماره أو ملحقاته أو فقدان حق الإيجار، فكل هذه الأضرار المادية لها تعويض خاص.³

ويترتب عن هذا، أن الضرر المعنوي لا يستحق التعويض، ولا يعوض عن حرمان المالك من المزايا المعنوية التي يراها المالك في ملكيته كاختيار الجiran الذي سيحرم منهم أو الارتباط بأصل الأرض للعائلة،

(1) - محمد الزغداوى، المرجع السابق، ص180.

(2) - عزت صديق طنبوس، المرجع السابق، ص 76

(3) - سليمان محمد الطماوى ، القضاء الإداريين الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، مصر، 1977، ص 277.

ويعد استبعاد المشرع التعويض عن الضرر المعنوي إلى أن المالك لا يمكنه إلا أن يبالغ في تقدير ضرره المعنوي وليس للإدارة نازعة الملكية أية وسيلة لتقدير هذا الضرر فهو ضرر ذاتي وغير موضوعي.

إلا أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي ، وذلك بصفة استثنائية ويكون ذلك خاصة جراء عملية نزع الملكية إن لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون أي تمت العملية في إطار إجراءات غير شرعية كالشرع الفوري في البناء دون إبلاغ المالك بأن أملاكه قد انتزعت من أجل المنفعة العمومية.¹

وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قراره² والذي جاء فيه : " وحيث ثبت من الخبرة المنجزة أن الإدارة إذا لم تتبع الإجراءات القانونية السليمة في عملية نزع الملكية وأنها شرعت في بناء مشروع الجامعة قبل استكمال الإجراءات وقبل إخطار العارضين وتعويضهم ... حيث أنه من جهة أخرى فإنه من الثابت أن الجزء الأكبر من الأرض المتنازع عليها كان محل استيلاء منذ 1987/9/2 بما أن أو لتعويض تم اقتراحه لفريق (ورثة ب) مؤرخ في 1994/12/7 دون إعلامهم بالإطار القانوني الذي نزعت ملكيتهم في إطاره، حيث أن فريق (ورثة ب) لحق بهم ضرراً معنوياً ومادياً أكيداً حيث أنهم يطلبون مبلغ 300000 دج على سبيل التعويض عن هذا الضرر ويتبعن الاستجابة لهذا الطلب ومنحهم هذا المبلغ ."

الفقرة الثانية

الضرر المباشر

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 186/93 إلى أن يكون مبلغ التعويضات عادلاً ومنصفاً يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية ، أي يجب أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه، مترب عن إجراءات عملية التزع من أجل المنفعة العمومية بمعنى أنه يجب أن توجد علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر، فإذا كان الضرر تحقق بطريق غير مباشر فلا يجوز التعويض عنه³. كأن يكون مثلاً العقار محل التزاع مؤجراً للغير ويذر على مالكه ريعاً شهرياً، فتنتب عملية نزع الملكية في انقضاء العلاقة الإيجارية بقوة القانون ويفقد المالك هذا الريع.⁴ أما إذا كان سبب الضرر لا يرجع إلى عملية نزع الملكية فلا يكون قابلاً للتعويض، ومن قبيل الأضرار غير المباشرة ترك المستأجر للعين المتزوعة ملكيتها قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، فلا يجوز للمالك المطالبة بتعويضه عن ذلك.

(1) -أحمد رحمني ، المرجع السابق، ص 53.

(2) - القرار رقم 18267 و 186768 المؤرخ في 17/7/2000 في القضية القائمة بين رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سidi بلعياس ضد (ورثة ب) ، قرار غير منشور .

(3) - عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 162.

(4) - المرجع نفسه ، ص 170.

وهذا ونجد، أن المادة 21 من قانون نزع الملكية لسنة 1991 لم يعلق شرط التعويض على الضرر المباشر مخالفًا بذلك المشرع الفرنسي.¹

إلا أنها نرى أنه لا يمكن للقاضي الإداري الجزائري أن يعوض عند الضرر غير المباشر وذلك لعدة أسباب، فبالإضافة إلى خصائصه التي تحمله محتمل الواقع ولا يتواافق على عوامل تقييمية في الحال، نرى أن روح القانون المنظم لعملية نزع الملكية، لا يسمح بهذا، إذ حددت المادة 21 شروط الضرر القابل للتعويض، بكونه كل خسارة تلح بالمالك أو الفائدة الضائعة بسبب نزع الملكية، معنى آخر الأضرار الحاصلة فعلاً وترتبطها علاقة سببية بعملية نزع الملكية، أما الأضرار التي قد تحدث للمالك بسبب استعمال الإدارة لسلطاتها العامة فقد تعرض في إطار قواعد المسؤولية الإدارية وليس على أساس قانون نزع الملكية ، الذي يضمن التعويض خارج قواعد المسؤولية التقصيرية.²

الفقرة الثالثة

الضرر المؤكّد

الضرر المؤكّد هو الضرر اليقيني الحادث فعلاً، وعليه فالضرر المؤكّد هو الضرر الحقّ أما الضرر غير الحقّ فهو منعدم.

المقصود كذلك هو أن يكون الضرر قد وقع فلا، بحيث تكون مظاهره التي توفره معطيات تقويه موجودة، فلا يمكن التعويض عن الضرر المفترض الذي لم يقع بعد أو ما يسمى بالضرر الاحتمالي فهذا الضرر الأخير لا يمكن تحديده على وجه الدقة³.

غير أنه يمكن التعويض عن ضرر لم يقع في الحين طالما أن وقوعه في المستقبل مؤكّد ، بشرط أن يكون قابلاً للتقييم في الحال، فهذا يعد ضرراً مستقبلاً فهو وإن كان غير حال، إلا أنه مؤكّد ويمكن تحديده على وجه الدقة، ومثاله نزع ملكية أرض زراعية وسيتم نقل الملكية قبل نضج المحصول القائم، و بالتالي فإن إزالة الحصول قبل تمام نضجه ضرر مستقبل الواقع.⁴

(1) - بوذريعات محمد ، المرجع السابق ، ص 67.

(2) - براحلية زوبير ، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، 28

(3) - سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية لكتاب ، الجزائري ، الطبعة 1992، ص 35.

(4) - عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 163.

الفقرة الرابعة

سلامة المركز القانوني للمتضرر

لا يعد متضررا من نزع الملكية إلا أن المالك أو صاحب الحق العيني التبعي بطريقة قانونية ومشروعة، كأن يكون قد اكتسب الملكية بالإرث، الهبة، الوصية أو الشراء، ولا يمكن لصاحب محل يمارس تجارة متنوعة قانونا كبيع المخدرات أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب نزع الملكية، والشخص الذي بني عقارا دون رخصة لا يحق له المطالبة بالتعويض إذا نزعت ملكية ذلك العقار ولا تعوضه الجهة نازعة الملكية إلا على قيمة الأرض لأن البناء مخالف لقواعد وأدوات التعمير المتعلقة بالبناء، وأن قانون التهيئة والتعمير يعاقب المخالف الذي يشيد بناية دون رخصة لعدم تلك البناية¹ وكذا الحائز لأرض مملوكة للدولة، فالمقرر قانونا في هذه الحالة أن أموال الدولة لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم².

الفرع الثاني

قواعد تقدير التعويض

لقد كلفت المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل المفعنة العمومية، مديرية الأملاك الوطنية بإعداد تقرير يتضمن تقدير التعويض المستحق عن الأضرار اللاحقة بالمالك أو صاحب الحق العيني، جراء نزع ملكيته، ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالتقدير تسمى "ملحة التقييمات والخبرات العقارية" على مستوى كل مديرية ولائحة للأملاك الوطنية مهمتها إعداد تقرير مفصل عن تقدير الأملاك المراد نزع ملكيتها.

وبغرض إنحاز هذه المصلحة لها مهامها، فهي تستعين بالتحقيق الجزئي الذي ينجزه المحافظ المحقق، وكذا نتائج العمل الميداني الذي تقوم به مصلحة إدارة أملاك الدولة اللذان يوفران لها جميع المعلومات الضرورية لتقدير التعويض المستحق.

ويعتبر تقدير التعويض من المسائل المهمة جدا في نزع الملكية، حيث تنص المادة 21 من قانون 11/91 في فقرتها الثانية على أنه يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، وتقدر هذه القيمة الحقيقة في اليوم الذي توم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقدير ، ويتم تحديد التعويض على أساس ثلات عناصر وهي :

(1) -أنظر المواد 50-52 و 78 من القانون 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2004.

(2) -المواد 689-827 من الأمر 75/58 ، المتضمن القانون المدني وكذلك الملف رقم 73271 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 21أكتوبر، المجلة القضائية ، قسم المستدات للمحكمة العليا ، العدد 01 ، سنة 1992، ص 143.

1- القيمة الحقيقة للعقار

2- مشتملات العقار

3- الإستعمال الفعلي

الفقرة الأولى

القيمة في تقدير التعويض

لقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح القيمة الحقيقة في نص المادة 21 من قانون 11/91 غير أنه لم يستبعد القيمة الأخرى من التعويض مادام قد نص على التعويض الذي يغطي ما لحق من ضرر وما فات من كسب، وتنطرق باختصار لأنواع القيمة المكونة للقيمة الحقيقة .

أولاً: القيمة النفعية

يقصد بالقيمة النفعية قيمة بيع الحق بشروط عادلة وفي ظروف عادلة أي أن ثمن البيع يكون وفق أسعار السوق، وبما أن نزع الملكية ليس بيعا فإن البحث في سعر السوق لتحديد قيمة الأملاك المتزوعة يبدو صعبا من الناحية العملية واعتماد التقرير يكون هو المخرج الوحيد وإن لم يحقق الإنصاف دائما¹.

ثانيا: قيمة إعادة التأسيس

ويتحدد التعويض على أساس هذه القيمة بما يمكن المتزوع ملكيته من إعادة تأسيسها في مكان آخر وبنفس المنافع، غير أن العقار المتزوع ملكيته إذا كان قدما فلا يمكن تحقيق الإنصاف للإدارة حيث يتطلب تخفيض قيمة إعادة التأسيس بما يتناسب مع درجة قدم البناءيات المتزوع ملكيتها وهو ما يثير صعوبات عملية لتطبيقها.

ثالثا: القيمة المقارنة

أي أن تقدير قيمة العقار يقتضي مقارنته بعقارات أخرى فهي لا تعتمد على القيمة النفعية وإنما على عملية قياس شيء بشيء آخر ماثل له، وتقدير هذه القيمة يستند إلى اعتبارات عملية تتطلب أشخاصا مؤهلين مهنيا لذلك.

وإذا كان القاضي هو الخبير الأول في القانون فإنه يعذر بجهله لقواعد السوق وبالتالي فإن القيمة المقارنة إذا كانت تتحقق الإنصاف للإدارة وكذا الأشخاص المتزوعة ملكيتهم فإنها ترفع يد القضاء على تقديرها وتركها للأشخاص مؤهلين وخراء.²

(1) - عزت طنيوس ، المرجع السابق ، ص 120

(2) - عقيلة وناس ، المرجع السابق ، ص 85.

ولقد أرسن المشرع الجزائري مهمة تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها إلى مصالح إدارة الأموال الوطنية.¹

الفقرة الثانية

مشتملات العقار

تتمثل مشتملات العقار في كافة المكونات أو العناصر الأساسية للعقار، سواء كانت هذه المكونات مادية كطبيعة الأرض وموقعها وخصائصها وكذا المنشآت المقامة عليها... إلخ، أو قانونية كحقوق الارتفاق التي تشقق هذا العقار ويتم تقييم هذه العناصر في تاريخ نقل الملكية ويعتبر بوجود هذه المشتملات الموجودة على العقار المراد نزع ملكيته في القانون الجزائري بعد التصريح بالمنفعة العامة ولا يعتد بما أقيم على العقار بعد ذلك.

أما الإستعمال فيقدر سنة قبل فتح التحقيق حول المنفعة العامة وذلك لتفادي محاولات الحصول على تعويضات مرتفعة عن طريق التحسينات التي يمكن إجراؤها على الأموال، وعليه فلا تؤخذ بعين الاعتبار التحسينات التي أدخلت على الأموال بعد صدور قرار فتح التحقيق حول المنفعة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11/91².

وفيما يخص القيمة الحقيقة فتقدير يوم التقييم من طرف مصلحة الأموال الوطنية.

الفقرة الثالثة

الإستعمال الفعلي

يقصد بالاستعمال الفعلي إمكانية التصرف في العقار فوراً وحياته فالتعويض العادل والمنصف يتضمن أن يؤخذ في التقدير المنافع الإستعملالية لصاحب العقار المتزوع وليس فقط مساحة العقار ، فإذا كان العقار المتزوع ملكيته فلا حيا وانترع من طرف الإدارة بغرض بناء مركز استشفائي مثلا فإن تقدير التعويض يتم على أساس استعماله الفلاحي وليس على أساس استعماله للبناء.³

(1) المادة 21/3 من قانون 11/91.

(2) أنظر : المادة 21 الفقرة 4 من القانون 91/11: لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية ثمت أو أبرمت فقد الحصول على تعويض أرفع ثمنا.

(3) عزت صديق طنيوس ، المرجع السابق، ص 97 و 98.

الفرع الثالث

الإتفاق الودي على تقدير التعويض

أشارت المادتين 29/26 من القانون 11/91 إلى الإتفاق الودي لكن دون أن تحدها شكله أو آثاره .
والإتفاق الودي على التنازل يجعل الإدارة في غنى عن متابعة إجراءات نزع الملكية غير أنه لا يمتد إلى التعويض، فيمكن للمترسبة ملكيته الذي قبل التنازل عن ملكيته أن يطرح مسألة التعويض على القضاء لعله ينصفه أكثر، كما أن حرية الإدارة في التقدير مقيدة تخضع لرقابة القضاء.
ونفرق بين الإتفاق الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة وبعد التصريح بالمنفعة العامة .

الفقرة الأولى

الإتفاق الودي على تقدير التعويض قبل التصريح بالمنفعة العامة

لم ينص القانون الجزائري 11/91 على هذه الحالة، لكن قد يحدث أن الإدارة تشرع في البحث عن اختيار العقارات التي تتطلب تنفيذ مشروع ذو منفعة فيتقدم إليها المالك لإبرام اتفاق بالتراخي ويتنازل عن العقار ، فإذا تم الإتفاق على مبلغ التعويض فإن ذلك يعني عن إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة، ويأخذ هذا الشكل من الإتفاق شكل العقود الخاصة.

الفقرة الثانية

الإتفاق الودي على التعويض بعد التصريح بالمنفعة العامة

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الإتفاق الودي قبل صدور القرار الإداري الخاص بالقابلية للتنازل وذلك في المادة 26 التي حددت مدة رفع الدعوى للطعن في قرار القابلية للتنازل في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراخي يضع حد لإجراءات ليأخذ أثرا لم يحدده القانون، غير أنه كيف باسم الأمر بالإشهاد ، ويفكك ذلك نص المادة 29 من قانون 11/91 والتي تنص على أن " يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية :

- إذا حصل اتفاق بالتراخي
- وإذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 في غضون شهر من تاريخ التبليغ "
- ويجب أن يكون الإتفاق بالتراخي موضوع إشهاد قضائي ويتم رفع طلب هذا الإشهاد من الإدارة أو من المعين بالأمر¹.

⁽¹⁾وناس عقبة ، المرجع السابق ، ص 88.

الفرع الرابع

إجراءات تحديد التعويض

- يمكن حصر إجراءات تحديد التعويض في ثلاث مراحل وهي:
 - مرحلة تحضيرية
 - مرحلة تقييمية
 - مرحلة تقريرية

وستتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع .

الفقرة الأولى

المرحلة التحضيرية

نصت عليها المادة 16 من قانون 11/91 والتي أشارت إلى التحقيق الجزئي ويكون موضوعه تحديد الأموال والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، وأسندت هذه المهمة للمحافظ الحق الذي هو خبير عقاري لدى المحاكم.⁽¹⁾

ويقوم المحافظ الحق بإلتحاق تصميم جزئي للأراضي والبنيات المطلوب نزع ملكيتها ويبين طبيعة العقارات المعنية ومشتملاتها.

ولم يعط القانون للمحافظ الحق صلاحية تحديد التعويض المناسب بل منحه مهمة تقنية، لهذا لا يمكن الطعن في تقرير المحافظ الحق ماعدا إمكانية الطعن بالبطلان في قرار تعينه الذي هو قرار إداري تصدره السلطة المختصة بترع الملكية .

ويأخذ المحافظ الحق من العناصر التي وردت في قرار التصريح بالمنفعة العامة أساسا لعمله.⁽²⁾

ويشهد في آخر تقريره على مطابقة تقريره لهذه العناصر، وتمثل الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالتعويض فيما يلي :

- 1- وضع ملف التحقيق الإداري المسبق تحت تصرف الجمهور
- 2- حق اللجنة في الاستماع لأي شخص وتدوين المعلومات واللاحظات والاستنتاجات
- 3- تبليغ نسخة من تقرير اللجنة المكلفة بالتحقيق الإداري المسبق إلى كل المعنيين بناء على طلبهم.

⁽¹⁾ المادة 17 من قانون 11/91.

⁽²⁾ الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون نزع الملكية رقم 11/91.

وبعد صدور قرار التصریح بالمنفعة العمومیة فإنه ینشر حسب الحاله في الجریدة الرسمیة ويبلغ کل واحد من المعنین ویعلق في مقر البلديات التي یقع فيها العقار المطلوب نزع ملكیته.

الفقرة الثانية

المرحلة التقییمة

تختص إدارة الأملاک الوطنية بتقییم الأملاک العقاریة المطلوب نزع ملكیتها بعد إخطارها من طرف الإدارة نازعة الملكیة وتحويل الملف لها والذی یجب أن یحتوی على قرار التصریح بالمنفعة العامة والتصمیم الجزئی المرفق بقائمه المالکین وذوی الحقوق المنصوص علیهم في المادتين 18 و 19 من القانون رقم 11/91. ویتم تقدير القيمة الحقيقیة بالرجوع إلى تصريحات المکلفین بالضریبة من الذین نزعت ملكیتهم أو حقهم وكذلك التقدیرات النهائیة لإدارة الضرائب.⁽¹⁾

أما عن تقدير قيمة الاستعمال فيعتمد بالاستعمال الثابت مدة عام قبل فتح التحقيق⁽²⁾

ولا یعقد عند التقییم بوقت سابق أو وقت لاحق وإنما بوقت التقییم، وتبدو أهمیة وقت التقییم في المراحل الاجتماعیة والاقتصادیة التي قد تعصف بالمجتمع وتنقص من قيمة الأملاک مؤقتاً.⁽³⁾

الفقرة الثالثة

مرحلة التقریر

بعد إعداد محضر التقییم من طرف إدارة أملاک الدولة حيث یقدر حساب التعویض على أساس سعر المتر المربع للعقار العادي وتقدر التعویضات الأخرى على أساس القيمة النفعیة، ويوضع مبلغ تحت تصرف المعنین به خلال مدة 15 يوماً.

وفي حالة رفضهم استلام هذا المبلغ یودع في صندوق الودائع لخزینة الولاية حتى يكون تحت تصرف المعنین بالأمر عند الإقضاء.

ولقد نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 على تبليغ قرار القابلیة للتنازل وتمكن المعنین من إبداء رأیهم في التعویض المعروض علیهم من قبل الإدارة وذلك خلال 15 يوماً.

⁽¹⁾- انظر نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 التي تنص : "تراعي القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلّى بها المساهمون في الضریبة والتقدیرات الإداریة التي تغدو نهائیة بموجب القوانین الجائیة ، وفقاً للتنظيم الخاص بالأملاک الوطنية المعمول به وذلك لتقدیر التعویضات المخصصة للمالکین والتجار والصناعین والحرفيین".

⁽²⁾- المادتين 30 و 38 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93.

⁽³⁾- وناس عقيلة ، المرجع السابق ، ص 91.

لقد أعطى القانون رقم 11/91 للمتروكة ملكيته حق رفض التقييم وحق اقتراح التعويض وحق رفع الدعوى للمطالبة بإعادة النظر في التقييم الذي قدم لمصالح أملاك الدولة بعد رفض الهيئة الإدارية المقترن المتعلق بالتعويض.¹

المطلب الثاني

نطاق التعويض

نصت المادة 27 من القانون رقم 11/91 على إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 منه حيث تنص في فقرتها الثانية على إمكانية اقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي، ماعدا هذا فإن القانون لم يحدد كيفية دفع التعويض والوثائق التي تبرر الدفع ولا شروط السحب.

وعليه سنتناول في الفرع الأول الدفع النقدي للتعويض، وفي الفرع الثاني الدفع العيني للتعويض، وإيداع التعويض في الخزينة في المطلب الثالث وأخيراً عوارض الدفع.

الفرع الأول

الدفع النقدي للتعويض

يعد التعويض النقدي مبدأً عاماً تتحدد على أساسه قيمة العقارات المتروكة ملكيتها، وذلك لعدة اعتبارات أهمها: إمكانية تحويل قيمة الأملاك العقارية إلى نقود، لأن النقود تشكل قيمة مقابلة لكل الأملاك العقارية وبها يمكن إعادة تكوين الأملاك من جديد. كما أنها تسهل العملية على نازع الملكية والخزينة العامة، إضافة إلى صعوبة التعويض العيني، لأنه في أغلب الأحيان لا تتوفر لدى نازع الملكية عقاراً مماثلاً مما يؤدي من الناحية العملية إلى استحالة عملية نزع الملكية.

وتنص المادة 24 من القانون رقم 11/91 على أن "يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها ، ويبيّن في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك أو صاحب حق الملكية ، كما يعين العقارات اعتماداً على التصميم الجزئي مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك ، وقاعدة حسابه".

كما تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 على أنه " تحدد التعويضات نقداً وبالعملة الوطنية...".

(1) - المادتين 38 و 39 من المرسوم التنفيذي 186/93

والنتيجة المترتبة عن تدخل المشرع لتحديد المبدأ الذي يتم على أساسه التعويض هو أنه ليس من حق القاضي أن يقرر من تلقاء نفسه اللجوء إلى تحديد صيغة مخالفة للتعويض النقدي ولاسيما منها التعويض العيني.⁽¹⁾

صحيح أن التعويض النقدي يشكل مبدأ عاماً للتعويض في قرارات الملكية لكن هذا لا يعني أن هذا المبدأ من النظام العام، إذ يجوز دائماً في إطار الاتفاques الودية بين نازع الملكية والمالك الأصلي للعقارات المتزوعة ملكيته التفاوض على شكل التعويض، كما أن مبدأ التعويض النقدي لا يؤدي إلى استبعاد الطرق الأخرى للتعويض لا سيما التعويض العيني.

الفرع الثاني

الدفع العيني للتعويض

يعتبر التعويض العيني من الوسائل التي تستعملها الإدارات عند نزع الملكية وهو ما تؤكد له الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 11/91 التي تنص على ما يلي " ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني بدل محل تعويض النقدي".

كما تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 على ما يلي: "تحدد التعويضات نقداً وبالعملة الوطنية ، غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلاً عن التعويض نقداً، وفي هذا الإطار يمكن للسلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجرى المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المتزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة، ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويض عن حرمانه من الإنتفاع زيادة عن تعويض الرحيل ".

وستتناول فيما يلي شروط التعويض العيني ثم التعويض تكاليف إعادة التنصيب في محل البديل وأخيراً حالات التعويض العيني محل التعويض النقدي.

الفقرة الأولى

شروط التعويض العيني

يستفاد من نص المادتين 34 و 25 السابقتين أن اقتراح التعويض العيني يمكن أن يأتي من الإدارات أو من المتزوع ملكيتها، ويستخلص أيضاً أن السلطة التقديرية في ذلك تبقى للإدارات فهي غير ملزمة بإيجاد تعويض عيني ، كما أن التعويض العيني قد لا يغطي الضرر كاملاً فيلجأ إلى تكميله عن طريق التعويض النقدي.

⁽¹⁾-محمد زغداوي ، المرجع السابق ، ص190.

ولقد حددت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 الأشخاص المستحقين للتعويض العيني وهم مستأجري المحلات السكنية والمهنية أو شاغليها، والتجار والحرفيين والصناعيين.

ولقد حددت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 شرطا واحدا وهو أن تكون المحلات المعروض بها بديلة للمحلات المتزوعة.

الفقرة الثانية

تعويض تكاليف إعادة التنصيب في المخل البديل

نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 في فقرتها الثانية على ما يلي : " ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويضا عن حرمانه من الإنفصال زيادة عن تعويض إعادة الرحيل " .

فالتعويض يشمل ما لحق التاجر من خسارة وما فاته من ربح أثناء إعادة التنصيب.

وعليهتناول أولا: تعويض الحرمان من الإنفصال ثم ثانيا تعويض إعادة التنصيب.

أولا : تعويض الحرمان من الإنفصال

يشمل هذا التعويض ما لحق التاجر من تفويت فرصة الربح أثناء الفترة الإنقالية ما بين رحيله وإعادة تنصيبه، ولم يتضمن المشرع الجزائري أي تحديد لهذه الفترة أو أية طريقة لإحتساب الأرباح الصائعة فهي تخضع للتقدير من طرف إدارة الأموال الوطنية على أساس مبادئ العدالة.¹

ثانيا: تعويض إعادة التنصيب

يشمل هذا التعويض مصاريف الرحيل وهي عادة مصاريف النقل وإعادة التركيب كما يشمل مصاريف إعادة التنصيب ، وتجدر الإشارة إلى أن محل المعادل لا يكون معادلا على حالته الطبيعية وقد يكون مجرد مساحة فارغة ، وتعويض إعادة التنصيب هو الذي يوصل التعويض النهائي إلى حد الإنفاق.

وتكون مصاريف إعادة التنصيب من شقين الأول قانوني والثاني مادي، فالشق القانوني هو ما تتطلبه مقتضيات الإيجار الجديد من مبالغ لاسيما منها مبلغ حق التأجير أما الشق المادي فهو ما تتطلبه الأشغال للوصول بال محل للدرجة التجارية التي كان عليها محل قبل أن تترع ملكيته.

(1) - وناس عقبة ، المرجع السابق ، ص 97.

الفقرة الثالثة

حالات التعويض العيني محل التعويض النقدي

لقد تضمن القانون 11/91 لشرع الملكية حالتين للتعويض العيني وهما: حالة عامة وأخرى خاصة.

أولاً : الحالة العامة للتعويض العيني

نصت المادة 25 من القانون 11/91 في فقرتها الثانية على هذه الحالة " يرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه في المادة 24¹ من نفس القانون ". كما نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 186/93 على ما يلي: " تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية ، غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض النقدي، وفي هذا الإطار يمكن للسلطة نازعة الملكية أن تعدل عند دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجرى الحالات السكنية ذات الطابع والاستعمال المهني المتزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة ".

فاقتراح التعويض العيني يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي أوكل إليها القانون نزع الملكية كلما سمحت الظروف بذلك في مجال العقارات المخصصة للنشاطات التجارية والصناعية والحرفية.

ثانياً : الحالة الخاصة للتعويض العيني

وهي تتعلق بإعادة تشكيل الأملالك حيث تنص المادة 31 من القانون رقم 11/91 على ما يلي: " إذا كان تنفيذ الأشغال العمومية ينجز عنه تعديل هيكل القطع الأرضية المجاورة للمشروع المزمع إنجازه، يجب أن تحدد الأحكام التشريعية التي ترخص بالأشغال في الوقت نفسه شروط ضم الملكيات المعنية ".

إن هذه الحالة تهدف إلى معالجة الأوضاع الناجمة عن إنجاز العمليات أو الأشغال العمومية ذات الأهمية الوطنية كشف الطرق السريعة أو بناء المطارات الكبرى والسدود التي قد تتسبب في تشتيت السكان بسبب مساسها بشكل جوهري بحدود وهيأكل الملكيات الفلاحية، وهو ما يتطلب معالجتها عن طريق أحكام تشريعية خاصة، وحسب منظور المادة 31 من القانون رقم 11/91 تلتزم نازعة الملكية من حيث المبدأ بالمساهمة وبأشكال مختلفة في هذه العملية بمساهمات مالية وغيرها.²

(1) -أنظر : نص المادة 24 من القانون رقم 11/91: "يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها ، ويبيّن في كل حالة ، تحت طائلة البطلان هوية المالك أو صاحب حق الملكية ، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي ، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وقاعدة حسابه".
(2) - وناس عقبة ، المرجع السابق ، ص 100.

الفرع الثالث

إيداع التعويض في الخزينة

تنص المادة 27 من قانون 11/91 على أنه يودع مبلغ التعويض الممنوع للمعنى لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ قرار القابلية للتنازل إلى كل واحد من المالك أو ذوي الحقوق العينية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 11/91.

ويستفاد من عبارة "الهيئة المختصة" أن الجهة النازعة للملكية ليست هي التي تقوم بدفع التعويض، ويستفاد أيضاً أن إيداع مبلغ التعويض إجباري في كل الحالات.

وهنا كحالة واحدة أين يجوز فيها إيداع التعويض في خزينة الولاية وهي الحالة التي لا تتحدد فيها هوية مالكي العقارات المتزوعة ، في هذه الحالة فقط يودع التعويض في خزينة الولاية التي تقع فيها هذه العقارات لتبقي مودعة ومحفوظة في انتظار مستحقها طيلة 15 سنة .

الفقرة الأولى

حالات الإيداع في الخزينة

إن الحالات التي يودع فيها التعويض عديدة وغير مقتصرة على الحالة التي نص عليها المرسوم التنفيذي في المادة 35، ومن بين هذه الحالات :

- 1 - عندما يكون موكن المعنى بالتعويض غير معروف، ويتم إيداع مبلغ التعويض بعد إخطاره قانوناً ، فإذا تبين من أن الإخطار لا يجدي نفعاً يتم التبليغ عن كريق النشر في مرفق البلدية التي يع بدائرتها عنوانه.
- 2 - إذا كانت شروط اقتضاء التعويض غير متوفرة أو غير مكتملة، فإن الإدارة تبادر بإيداع المبلغ في الخزينة من تلقاء نفسها أو بطلب من المعنين إلى أن يستوفوا شروط اقتضاء التعويض.
- 3 - عندما يكون الحق في التعويض موضوع اعتراف من طرف الغير أو من طرف الإدارة نازعة الملكية نفسها إذا اكتشفت عنصراً جديداً وذلك إلى حين الفصل في الاعتراف بالطرق القانونية.¹
- 4 - في حالة ما إذا لم يكن للمستفيد من التعويض أهلية ولم يتقدم ممثله القانوني لتقاضيه أو لم يثبت صفة التمثيل.
- 5 - في حالة رفض المترzوعة ملكيتها بعد صدور قرار نزع الملكية أو بعد الإتفاق الودي على ذلك فالإدارة غير ملزمة بانتظار ذوي الحقوق وإثبات صفتهم.

(1) - محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 254

فهي كل هذه الحالات التي لمترد في التشريع الجزائري، فإن ذمة الإدارة تبرأ من التزام التعويض بعد إيداع المبلغ في الخزينة.

الفقرة الثانية

دفع التعويض المودع في الخزينة

لما يتمكن المتروعة ملكيته من إزالة الأسباب التي أدت إلى إيداع مبلغ التعويض في الخزينة يلجأ إلى الإدارة ونازعة الملكية المختصة وحدها بتلقي وفحص ودراسة المبررات التي يتقدم بها المعينون ، ولكن تأمر الإدارة بصرف المبلغ المودع لا بد من توافر شروط وهي :

- أن لا تكون مدة الإيداع قد تجاوزت 15 سنة والتي نصت عليها المادة 35 من المرسوم التنفيذي .186/93

- أن يثبت المالك المعين حقه في التعويض بتقدیم العقد الناقل أو المنشئ للملكية فإذا لم يكن ذلك فقد تحدد في قرار القابلية للتنازل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 11/91¹ وإذا كان المعين بالتعويض هو من المستأجرين والمتتفعين فعليه أن يثبت صفتة وحقه في التعويض والتأكد من أن شروط الدفع مرتبطة بأسباب الإيداع، فكلما رفع سبب من أسباب الإيداع تحقق شرط دفع التعويض.

الفرع الرابع

عوارض دفع التعويض

وهو ما يطرأ من جديد قبل أو بعد إيداع المبلغ، فقد يتحدد المبلغ كائياً وتتأخر الإدارة في دفعه أو إيداعه، وقد يطرأ اعتراض الغير على دفع التعويض فتضطر الإدارة للإمتناع عن الدفع جزئياً أو كلياً، وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف إذا لم ينص بتحملها لأحد الطرفين بحكم قضائي فتحصم الإدارة هذه المصاريف من مبلغ التعويض، وقد يمتد عدم دفع التعويض مدة طويلة يفقده شيء من قيمته، فكيف يتم مواجهة هذه العوارض للوصول بالتعويض إلى جد العمل والإنصاف عند دفعه لذوي الحقوق؟ ولم يورد القانون الجزائري أي شيء عن عوارض التعويض.

(1) - المادة 24 من القانون رقم 91/11 والتي تنص: "يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها ، ويبيّن في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك أو صاحب حق الملكية ، كما يعين العقارات اعتماداً على التصميم الجزائري..."

الفقرة الأولى

التأخير في دفع التعويض

إن التأخير في دفع التعويض الذي أصبح تقديره نهائيا¹. يرتب قطعا مسؤولية الإدارة نازعة الملكية، هذه المسؤولية يمكن وضعها في إطار القواعد العامة.

ولما كان نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر مساسا خطيرا بحقوق الأفراد إذا لم يكن مضمونا ومبوكوا بتعويض، فقد نص على التعويض القبلي العادل والمنصف الدستور الجزائري في المادة 20 منه، فإن هذا التعويض القبلي يصبح بدون معنى إذا لم يبادر المشرع بإصدار مرسوم تطبيقي يحدد آليا دفع التعويض والعقوبات المالية التي تلحق الإدارة من جراء التأخير في دفعه وهو بقدر ما ينصف الأفراد المتزوعة ملكيتهم يقوي مصداقية الإدارة والدولة تجاههم.²

الفقرة الثانية

إعادة تقييم التعويض

لم يفرض القانون الجزائري على الإدارة مدة معينة لحيازة الأملاك والحقوق المتزوعة لكنه حدد المدة التي يجب أن يتم خلالها إنجاز نزع الملكية التي لا تتجاوز 4 سنوات، ومدة إنجاز الملكية ليست هي نفس المدة التي يجب خلالها دفع التعويض أو إيداعه الخزينة.

فحق المطالبة بإعادة التقييم عند عدم دفع التعويض في أجل معين هو حق للمتزوعة ملكيته فقط وليس للإدارة أن تطالب بذلك حتى إذا انخفضت القيمة الحقيقة أو النفعية للعقارات والحقوق المتزوعة قبل دفع التعويض، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الحالة، وهذا ما يدفع الإدارة ليس فقط إلى التعسف في عدم دفع التعويض، وفي المدة التي تراها، كما أنه أغلق الباب أمام طلب المراجعة أصلا وذلك بمجرد سحب مقدار التعويض الشامل للأملاك المتزوعة.

(1)- التقدير النهائي للتعويض يصبح نهائيا بفوات مدة الطعن في القرار طبقا للمادة 26 من قانون رقم 91/11، "يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي".

(2)- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 105.

الفقرة الثالثة

المصاريف أو التكاليف

عملية نزع الملكية كقاعدة عامة تم جبرا وقد تتم وديا، وفي كلتا الحالتين تتطلب مصاريف لإنجازها، منها ما فصل فيه القانون ووضعه على عاتق الخزينة كمصاريف الطابع الجبائي والتسجيل في حالة الإتفاق الودي والمصاريف القضائية التي يحملها القضاء لأحد الطرفين.

وفي غياب الإتفاقيات الودية بين طرف في نزع الملكية فإن الإدارة هي التي تتولى دفع المصاريف حتى تتجزأ العملية ثم تقوم فيما بعد بخصم هذه المصاريف من مبلغ التعويض.

وقد لا يتزاع المعنين بترع الملكية في مبلغ التعويض ذاته، ولكنهم ينزعون في المصاريف التي تخصم من التعويض ، فهذه الحالة لم يتناولها المشرع الجزائري بنص خاص بتحميل الجهة نازعة الملكية بمصاريف التقاضي على مستوى جهة قضاء أول درجة، الشيء الذي يفهم منه أن المتزوع ملكيته هو الذي يتحمل هذه المصاريف كاملة من الدعوى الإبتدائية إلى حين الفصل في الموضوع وهو ما يشكل نوعا من الضغط بالتراءج على عدم سلوكه طريق القضاء لأن تحميته مصاريف التقاضي إقرار من طرف المشرع بفرض عقوبة مالية غير مباشرة عليه وتکلیفه بأعباء تزيد من وضعيته المالية سوءا.¹

أضاف إلى ذلك الانعكاسات السلبية بفعل طول إجراءات التقاضي على القيمة الحقيقة لمبلغ التعويض² الذي سيحصل عليه المتزوعة ملكيته بعد سلوكه للطريق القضائي، نظرا لأن المشرع لم يعترف له في صلب القانون بالحق في المطالبة بالتوازن المالي للمبلغ المحكوم به له قضائيا في حالة تماطل الإدارة في دفع هذا المبلغ، وهو ما يفقد المتزوع ملكيته للسند القانوني الذي يعتمد عليه مطالبة الإدارة بإعادة التوازن المالي للمبلغ المحكم له به قضائيا، إذا تماطلت الإدارة في دفعه له في زمن محدد سلفا.

الفرع الخامس

المنازعات المتعلقة بالتعويض

إن مبلغ التعويض المنوح للمالك وأصحاب الحقوق العينية غير نهائى، فيمكن الطعن فيه أمام القضاء، ولقد علق المشرع الجزائري الطعن في مقدار التعويض على اجتماع ثلاثة شروط وهي:

1- عدم ووصل الإدارة والمالك إلى اتفاق حول مبلغ التعويض على اعتبار أن المالك يعتبر أن القيمة النهائية للتعويض ممحضة في حقه، أو أن السعر المرجعي المعتمد لتقديره منخفض ، أو أن التقييم لم يدرج بعض العقارات أو الحقوق، أو أن التقييم حسب طبيعة الممتلكات أو قوامها أو أوجه استعمالها لم يكن شاملا ودقينا.

⁽¹⁾-وناس عقبة، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾- محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 196 و 197.

2- أن يفصح الطاعن عن مبلغ الذي يطلبه خلال 15 يوما من تبليغه بالقرار، خاصة أن ذلك وارد في القانون على صيغة الوجوب.¹

3- أن ترفع الدعوى خلال ميعاد شهر من تاريخ التبليغ². وهذا اختصاراً لمواعيد رفع الدعوى بسبب أن إجراءات نزع الملكية إجراءات إستعجالية.

إن الطعن الذي يرفعه المالك أو صاحب الحق العيني يهدف إلى مخاصمة قرار إداري صادر عن الوالي، في عقد الإختصاص بالنتيجة للقضاء الإداري، وإن اعتبار موضوع الطعن هو منازعة في التقييم، يترتب عنه الدعوى التي يرفعها الطاعن هي قضاء كامل³ لأن هدفها ليس إلغاء القرار الإداري وإنما إعادة النظر في التعويض بالإضافة في مداره، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية بالرد بالإيجاب أو النفي على طلب الطاعن، وغالباً ما يتم تعين خبير لتحديد قيمة التعويض.

(1) - المادة 3/38 من المرسوم التنفيذي 186/93.

(2) - المادة 39 من المرسوم التنفيذي 186/93.

(3) - ليلي زروقي ، المال السابق، مجلة مجلس الدولة ، عدد 03، سنة 2003.

المبحث الثاني

حقوق المالك بعد نزع الملكية

إن حقوق المالك الذي نزعت ملكيته لا تتوقف عند التعويض بل أنها تمتد إلى ما بعد ذلك وإلى بعض الحقوق الأخرى الناتجة أساساً عن الإشكالات في الإجراءات.

وفي هذا الإطار فإن القانون الجزائري رقم 11/91 رتب نوعين من الحقوق للمتروعة ملكيته ما بعد التعويض وتجسد في:

الحق الأول يتمثل في طلب نزع الباقي من القطعة غير المستعمل، والثاني يتمثل في استرجاع الأموال المتروعة لعدم تخصيصها للمنفعة العامة.

وتناول فيما يلي كل من الحقوقين في مطابقين:

المطلب الأول

الحق في طلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل

تنص المادة 22 من القانون رقم 11/91 على ما يلي: "إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار يمكن للمالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة التي تلحق الأموال والحقوق غير المتروعة من جراء نزع الملكية."، ولم يرد في المرسوم التنفيذي رقم 186/93 أية أحكام بشأن تنفيذ هذا النص.

الفرع الأول

شروط نزع ملكية الباقي من العقارات المبنية

إذا ورد نزع الملكية على جزء من عقار مبني وكان الجزء الباقي غير قابل للإنتفاع به فإنه يجوز لمن نزعت ملكيته أن يطلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل حسب تعبير نص المادة 22 من قانون 11/91.

والمادة 22 من قانون 11/91 حيث جاءت مقتضية غير أن الفقرة الثانية منها تسلط الضوء على بعض ما قصده المشرع في الفقرة الأولى، إذا تعرضت إلى أن التعويض يجب أن يغطي نقصان القيمة التي تلحق الأموال والحقوق غير المتروعة من جراء نزع الملكية ، وهو ما يستفاد معه أن طلب نزع الباقي لا يكون إلا إذا أصبحت القطعة المتبقية غير ذات قيمة أو يتذرع الإنتفاع بها.⁽¹⁾

ويمكن اختصار شروط بيع الباقي من العقار المبني في:

- أن تكون البناءة واحدة غير قابلة للقسامة.

⁽¹⁾- وناس عقبة، المرجع السابق، ص 112.

- أن يكون هناك مساس بالجزء الباقي، والمساس هنا يكون ماديا وقابل للتقسيم بطريقة موضوعية ولا يعتمد بما هو ذاتي كالارتباط العائلي والتمسك بالأمكانة لذاها.
- أن يتعدى أو يستحيل الإستعمال العادي للجزء الباقي.

الفرع الثاني

شروط نزع ملكية الباقي من العقارات العارية

لقد جاء نص المادة 22 من قانون 11/91 حاليا من أية إشارة إلى التمييز بين العقار المبني والعقارات العارية ولم يضع أي شرط لطلب نزع الباقي حيث تنص على ما يلي: إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار ، يمكن للمالك أن يطلب الإستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأماكن والحقوق غير المتزوعة من جراء نزع الملكية."

ويقصد بالعقارات العارية العقارات غير المبنية، وكذا المتزوعة ملكيتها والمغروسة، بل أن الفقه والقضاء الفرنسيين يعتبران حق العقارات التي تقام عليها بنايات غير ثابتة كالأخشاب والبيوت غير المبنية مثلا يعتبراها عقارات عارية.

وتطرح تجزئة العقار مشكلة ثانوية وتنظيمية ، فالعقارات غالبا ما تكون مجرأة وفق مخطط عمراني سابق ، وتدخل الإدارة لترع الملكية لا يمكن أن يخل بذلك المخطط، وهي نقطة التقاء بين إجراءات نزع الملكية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتعهير والتهيئة العمرانية، إذ لا يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تعدل بين مخطط التجزئة وإنما عليها أن تحترم هذا المخطط، بل أن المعنى القانوني للتجزئة والقطعة لا تحدده الإدارة نازعة الملكية وإنما يتحدد وفق المخططات العمرانية وهو ما يستخلص من نص المادة 2 من القانون رقم 11/91.

ولقيام حق المتزوع ملكيته لا بد من توافر الشروط الآتية:

- 1- لا بد أن يتعلق الأمر بقطعة واحدة مصنفة وفق مخططات التجزئة وينصب الطلب على الجزء الباقي منها وليس على ما فوقها من غرس أو بناء غير ثابت كالأخشاب التي تقام على عقار مثلا.
- 2- لا بد أن يكون نزع الملكية قد ورد على نسبة معينة من مساحة القطعة المجراة ولم يبق منها غير الرابع بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بنقص القيمة وعدم الإنتفاع بها وفق الأوضاع العادية والقانون الجزائري رقم 11/91 في المادة 22 الفقرة الثانية قد حدد نقص القيمة وعالجها بحق التعويض.

المطلب الثاني

الحق في استرجاع الأموال المتروعة وأولوية الشراء أو الإيجار

تناول في هذا المطلب حق الاسترجاع وأولوية الشراء أو الإيجار، حيث ستناول في الفرع الأول الحق في استرجاع الأموال المتروعة ، و أما في الفرع الثاني فنطرقنا إلى الحق أولوية الشراء أو الإيجار

الفرع الأول

الحق في استرجاع الأموال المتروعة

لقد تم تنظيم هذا الحق في القانون 11/91 بمقتضى المادة 32 القاضية بأنه: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المتروع منه أو أصحاب الحقوق".

وفقاً لهذه المادة فإن ممارسة هذا الحق مرتبطة بإرادة المتروع ملكيته وحده، ومن ثم يمكنه أن يتغاضى عن هذا الطلب حتى ولو لم تباشر الإدارة الأشغال في حدود الميعاد الذي يحدده قرار إعلان المنفعة العامة خلال أربع سنوات¹.

والنتيجة التي تترتب عن الإقرار للمتروع ملكيته بسلطة تقديرية في طلب استعادة الأموال المتروعة ملكيتها، كما أن الإدارة لا يمكنها من الناحية القانونية أن تلزمه باسترداد مبلغ التعويض المتحصل عليه من جراء نزع الملكية مقابل تنازله له من جديد عن هذا العقار إذا لم يرغب في ذلك.

غير أنه يلاحظ أن المادة 32 من القانون 11/91 جاءت حالية من أية إشارة للميعاد الذي يمكن للمتروع ملكيته أن يطلب في نطاقه استعادة أملاكه المتروعة إذا لم تخصل المنفعة العامة في حالة عدم استمرار الإدارة في المشروع الذي من أجله نزع ملكيته منه.

⁽¹⁾ - انظر : نص المادة 10 الفقرة الثانية حيث تنص : "كما يجب أن يبين الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع سنوات .."

الفرع الثاني

الحق في أولوية الشراء أو الإيجار

إن حق المالك في أولوية الشراء أو الإيجار غير مستمد من عدم تخصيص العقارات على النحو الذي سبق ذكره، وإنما هو مستمد من حق الإدارة في التخصيص، إذ يمكن للإدارة أن تطرح للإيجار العقارات التي تم نزعها.

وفي هذه الحالة يكون المالكين وذوي الحقوق حق الأولوية في الإيجار وكذلك الأمر بالنسبة لبيع العقارات المترامية، والفرق بين هذه الحالة وحالة الاستعادة لعدم التخصيص هو أن المالك يخالص الإدارة بعدم تخصيصها للعقار ويطلب حق الاستعادة، أما في الحالة الثانية فإن الإدارة هي التي تبادر بإخطار المالك في أنها تنوى بيع أو تأجير العقار الذي تم نزعه وذلك في إطار التسيير العادي لأموالها وتختبره بأن له الحق في أولوية الشراء أو الإيجار.

ومع ما يطّرّحه نص المادة 32 من قانون نزع الملكية رقم 11/91 من عدم دقة وغياب المراسيم التطبيقية فإن قضاء المحكمة العليا في الجزائر يتراوح استعمالها بين ثلاث مصطلحات: إعادة البيع، وحق الاستعادة، وإعادة التنازل.

خاتمة

ان نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر من اهم مواضيع القانون الاداري التي لم تحظ بالاهتمام الواسع بالمواضيع الادارية الاخرى ولقد حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بتراعي الملكية من أجل المنفعة العمومية تجسيد المبادئ التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية ، وأعطى ضمانات هامة لحماية الملكية الخاصة من تعسف الادارة ، كما أنه جعل عملية نزع الملكية طريق استثنائية لا يمكن اللجوء اليها اذا فشلت بالطرق الودية ، وأعطى للقاضي الاداري صلاحيات واسعة لضمان احترام الادارة نازعة الملكية للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، لكن هذا الحرص يعتريه نوع من النقص وعدم الدقة ، وهذا الحكم يستنتج من الدراسة التحليلية لتلك النصوص القانونية ، فنجد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية ، التي تعتبر بالغة الأهمية في تحديد نزع الملكية ، واردة دون توضيحها أو تعريفها ما يستدعي الرجوع الى قوانين أخرى أو الى الدراسات الفقهية لإزالة ذلك الغموض ، وخير مثال على ذلك مصطلح المنفعة العامة الذي بقي مطاطا بدون تحديد .

وعليه يجب على المشرع تحديده في النصوص التشريعية، وأن تسند مهمة التحقق من وجود المنفعة العامة من عدمها للقاضي الاداري عكس ما هو معمول به، ولكن حتى وان بقي الامر على حاله فيجب على الادارة أن تراعي جانب المصلحة العامة وحدها وأن يقع على عاتقها عبء نراهة التطبيق العملي للنصوص.

ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 هو في الاصل مرسوم تطبيقي وتفصيلي للقانون 11/90 الا أنه يتبيّن أنه جاء مطابقا للقانون ماعدا بعض النقاط التي فصل فيها مثل مهام المحافظ المحقق.

كما يلاحظ أيضا أن تقرير التعويض يمر بمرحلة ادارة قبل الوصول الى القاضي الاداري، الذي لا يتدخل الا بعد رفع التزاع اليه وعليه يمكن للإدارة أن تقدم تعويضا لا يتناسب مع القيمة الحقيقة للأملاك المتزوعة ولا مع الضرر الحاصل عن عملية نزع الملكية، ويتم ذلك دون تدخل القاضي اذا لم يرفع اليه الأمر.

ولم يخصل المشرع الجزائري نزاعات التعويض على نزع الملكية بإجراءات خاصة قصد تسويتها الأمر الذي جعل القاضي الاداري يلجأ للقواعد العامة، لتصبح عملية منازعات التعويض عن التزاع تم بنفس أشكال تسوية القضايا الادارية الاخرى، فكان من الأفضل تخصيص اجراءات خاصة بهذه المنازعات احتراما لخصوصية الحق المتنازع فيه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولاً- المؤلفات :

أ. الكتب :

1. حسن محمد عواضة ، المبادئ الاساسية للقانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، سنة 1997.
2. سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، الطبعة . 1992.
3. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاة التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1977 .
4. السيد خلف محمد ، قضاء النقض في الملكية في خمسة وخمسين عاما ، الطبعة 1 ، منشأة المعارف ، دون ذكر سنة .
5. عبد الحكيم فوده ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، داتر الفكر العربي ، طبعة 1992
6. عمار عوابدي ، دروس في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1979
7. مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 1979 .
8. محمد انس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العمومية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1983 .
9. محمد حسن بكر ، الوسيط في القانون الاداري ، الفكر العربي ، الاسكندرية ، سنة 2006 .
10. محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الاصلية ، الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، اسباب كسب الملكية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2003 .
11. محمد عبد اللطيف ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، طبعة . 1992
12. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 1975 حمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ القانون الاداري، منشأة المعارف ، الناشر بالاسكندرية سنة 2001.

ثانياً: الرسائل والمذكرات .

أ. رسائل الدكتوراه

1. أحمد أحمد الموافي المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظريّة الموازنة ، دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، دون ذكر التاريخ .

2. محمد زغداوي ، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، المفهوم والإجراءات أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة سنة 1998 .

3. عزت صديق طنيوس ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1988 .

ب. رسائل الماجستير والمذكرات

1. براحيلية زوبير ، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، باتنة ، 2008 .

2. بوذریعات محمد ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن ، كلية الحقوق بن عكnon 2001/2002 .

3. عقيلة وناس ، النظام القانوني لنزاع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، باتنة 2005/2006 .

ثالثاً: المقالات والدوريات

1. أحمد رحماني ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة الادارة ، العدد 2، سنة 1999 .

2. العربي زروق ، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والاضرار) النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08، سنة 2006 ص 39 وما بعدها .

3. صوفيا شراد ، رياض دنش ، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، منازعات التعويض ، محبر الإجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ، العدد 3 ، جامعة محمد خيضر، مارس 2006 .

4. ليلي زروقي ، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة المحلية للإجراءات المتعلقة بشرع الملكية الخاصة لمنفعة العمومية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، الجزائر ، سنة 2003.
5. معاشو عمار ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، مجلة المحاماة ، العدد 01 ، مאי 2004.
6. مقداد كورغلي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 1999.

رابعا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22 المتضمن الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 189/89 المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، بتاريخ 1989/03/01 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 439/69 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، لسنة 1996 .

ب. النصوص التشريعية:

I. الأوامر :

1. الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية عدا ما يتعارض بالسيادة الوطنية .
2. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 78 .
3. الأمر رقم 48 - 76 المؤرخ في 25 افريل 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 .

II. القوانين :

1. القانون رقم 29/90 الصادر في 1-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 .

2. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1-12-1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 .

3. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بترع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 .

ج. النصوص التنظيمية :

I. المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من اجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 248/05 الصادر في 10 يوليو 2005 يتم المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من اجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 202/08 المؤرخ في 2008/7/7 يتم المرسوم التنفيذي رقم 248/05 الصادر في 10 يوليو 2005 يتم المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق المرسوم 11/91 المؤرخ في 27-4-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من اجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 .

II . المنشورات والتعليمات :

1. المنشور الوزاري المشترك رقم 57 الصادر في 26/1/1993 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العامة الموجه للولاة.
2. المنشور الوزاري المشترك رقم 007 الصادر بتاريخ 11/5/1994 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العامة .
3. المرشد التطبيقي رقم 00/24 حول إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

خامساً : القرارات القضائية :

- A. القرارات القضائية المنشورة :**
 1. القرار رقم 36595 المؤرخ في 25/05/1984 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1990 .
 2. القرار رقم 73271 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، بتاريخ 21 أكتوبر 1990.
 3. المجلة القضائية ، قسم المستندات للمحكمة العليا ، العدد 01 ، 1992 .
- B. القرارات غير المنشورة.**
 1. القرار رقم 182676 و 18768 المؤرخ في 17/7/2000 ، قرار غير منشور .

الفهرس

الفهرس

.....	تشكرات
.....	اهداء
7	مقدمة
الفصل الأول: مبادئ وإجراءات نزع الملكية	
3	المبحث الأول: المبادئ العامة لشرع الملكية للمنفعة العمومية
3	المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العمومية
3	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية
4	الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية
5	الفرع الثالث: أساس نزع الملكية
7	الفرع الرابع: الغاية من نزع الملكية
9	المطلب الثاني: محل وأطراف نزع الملكية للمنفعة العامة
9	الفرع الأول: محل نزع الملكية للمنفعة العامة
13	الفرع الثاني: أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة
18	المبحث الثاني: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة
18	المطلب الأول: إجراءات نزع الملكية في الحالات العادية
19	الفرع الأول: إجراءات تقدير المنفعة العامة
28	الفرع الثاني: اصدار القرار المتضمن التصریح بالمنفعة العمومية
34	الفرع الثالث: إجراءات الحصر والتنازل
48	المطلب الثاني: إجراءات نزع الملكية في الحالات الخاصة
48	الفرع الأول: الإتفاق الودي على التنازل
51	الفرع الثاني: نزع الملكية في حالة العمليات السرية التي تخصل الدفاع الوطني

الفصل الثاني: حقوق المالك تجاه الإداره نازعة الملكية

54.....	المبحث الأول: أساس التعويض ونطاقه.....
55.....	مطلب الأول: شروط الضرر الواجب التعويض وقواعد تقديره
55.....	الفرع الأول: شروط الضرر الواجب التعويض
58.....	الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض
61.....	الفرع الثالث: الإتفاق الودي على تقدير التعويض.....
62.....	الفرع الرابع: إجراءات تحديد التعويض.....
64.....	المطلب الثاني: نطاق التعويض.....
64.....	الفرع الأول: الدفع النقدي للتعويض
65.....	الفرع الثاني: الدفع العيني للتعويض.....
68.....	الفرع الثالث: إيداع التعويض في الخزينة
69.....	الفرع الرابع: عوارض دفع التعويض
71.....	الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالتعويض
73.....	المبحث الثاني: حقوق المالك بعد نزع الملكية.....
73.....	المطلب الأول: الحق في طلب نزع ملكية باقى غير المستعمل.....
73.....	الفرع الأول: شروط نزع ملكية باقى من العقارات المبنية.....
74.....	الفرع الثاني: شروط نزع ملكية باقى من العقارات العارية.....
75.....	المطلب الثاني: الحق في استرجاع الأموال المتزووعة وأولوية الشراء أو الإيجار.....
75.....	الفرع الأول: الحق في استرجاع الأموال المتزووعة.....
76.....	الفرع الثاني: الحق في أولوية الشراء أو الإيجار.....
78.....	خاتمة.....
80.....	قائمة المراجع